



الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

القوانين التي أقرها المجلس النيابي ولم تصدر  
نصوصها التطبيقية 2000 - تموز 2021  
بحسب الوزارات المعنية

مع الملاحظات التي أوردتها الأمانة العامة  
لرئاسة مجلس الوزراء وفقاً لقيودها

آخر تحديث	2 أيلول 2021
عدد القوانين	73 قانون

القوانين المتعلقة بوزارة الأشغال العامة والنقل	
قانون رقم 481 تاريخ 2002/12/12	قانون إدارة قطاع الطيران المدني
قانون رقم 663 تاريخ 2005/2/4	سلامة الطيران المدني
قانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20	تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم
قانون رقم 152 تاريخ 2019/10/15	تعديل المادة 138 من المرسوم الاشتراعي رقم 1977/118 (قانون البلديات)
القوانين المتعلقة بوزارة الطاقة والمياه	
قانون رقم 462 تاريخ 2002/9/2	تنظيم قطاع الكهرباء
قانون رقم 549 تاريخ 2003/10/20	تصميم وتمويل وتطوير وإعادة إعمار مصفاتي طرابلس والزهراني وتشغيلهما وبناء محطة نهائية لتصدير واستيراد الغاز الطبيعي المُسال وبناء تجهيزات لتخزين الغاز الطبيعي وإنشاء شبكات لبيعه وتوزيعه
قانون رقم 132 تاريخ 2010/8/24	الموارد البترولية في المياه البحرية
قانون رقم 181 تاريخ 2011/10/5	برنامج معجل لأشغال كهربائية لإنتاج 700 ميغاوات ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية
قانون رقم 57 تاريخ 2017/10/5	الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية وفقاً للقانون 132 تاريخ 2010/8/24
قانون رقم 84 تاريخ 2018/10/10	دعم الشفافية في قطاع البترول
قانون رقم 192 تاريخ 2020/10/16	تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 «قانون المياه»
قانون رقم 198 تاريخ 2020/12/29	تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠١٨/١٠٧ وإلى اعتبار العقد التشغيلي الناشئ عنه والمتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل. نافذاً وتمديد العمل به
القوانين المتعلقة بوزارة الاقتصاد والتجارة	
قانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4	حماية المستهلك (مراسيم منجزة في وزارة الاقتصاد ولم تصدر بعد)
قانون رقم 18 تاريخ 2008/9/5	إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس
قانون رقم 158 تاريخ 2011/8/17	نظام القياس في لبنان (مراسيم منجزة في وزارة الاقتصاد ولم تصدر بعد)
قانون رقم 35 تاريخ 2015/11/24	سلامة الغذاء
قانون رقم 183 تاريخ 2020/6/16	تحفيز وهب الغذاء
القوانين المتعلقة بوزارة الصناعة	
قانون رقم 224 تاريخ 2012/10/22	القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بها
القوانين المتعلقة بوزارة الصحة العامة	
قانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29	يتعلق بحقوق الأشخاص المعوقين
قانون رقم 248 تاريخ 2000/8/9	يرمي إلى وضع نظام ضمان صحي اختياري للمسنين اللبنانيين
قانون رقم 625 تاريخ 2004/11/20	الفحوصات الجينية البشرية (مراسيم منجزة في وزارة الصحة ولم تصدر بعد)
قانون رقم 47 تاريخ 2008/12/11	تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها (وادواتها)
قانون رقم 174 تاريخ 2011/8/29	الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ
قانون رقم 210 تاريخ 2012/3/30	تنظيم ومعالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة

<p>قانون رقم 30 تاريخ 2017/2/10 تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية  قانون نافذ حكماً رقم 1 تاريخ 2017/2/28 تعديل الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم 2002/486  (صندوق تقاعد نقابة أطباء الأسنان)</p> <p>قانون رقم 121 تاريخ 2019/3/29 تنظيم مزاوله المهن البصرية في لبنان  قانون رقم 122 تاريخ 2019/3/29 تنظيم مهنة تقويم النطق  قانون رقم 137 تاريخ 2019/7/9 تنظيم مهنة العلاج النفسي الحركي  قانون رقم 154 تاريخ 2020/5/8 تنظيم مهنة الكايروبراكتك في لبنان</p>
<b>القوانين المتعلقة بوزارة المالية</b>
<p>قانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 الاجراءات الضريبية  قانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 الاسواق المالية  قانون رقم 60 تاريخ 2016/10/27 تعديل البند 1 من المادة 23 والمادة 29 والمادة 32 والبند 1 من المادة 107 من  القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته)  قانون رقم 143 تاريخ 2019/7/31 يتعلق بنشر الموازنة عن سنة 2019 وإنجاز قطوعات الحسابات وتأمين الموارد  اللازمة لديوان المحاسبة  قانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31 الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019</p>
<b>القوانين المتعلقة بوزارة الاتصالات</b>
<p>قانون رقم 431 تاريخ 2002/7/22 قانون الاتصالات</p>
<b>القوانين المتعلقة بوزارة البيئة</b>
<p>قانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 حماية البيئة  قانون رقم 78 تاريخ 2018/4/13 حماية نوعية الهواء  قانون رقم 80 تاريخ 2018/10/10 الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة  قانون رقم 130 تاريخ 2019/4/30 المناطق المحمية  قانون رقم 169 تاريخ 2020/5/8 إحداث محمية النميرية الطبيعية  قانون رقم 170 تاريخ 2020/5/8 إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية  قانون رقم 202 تاريخ 2020/12/30 إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية</p>
<b>القوانين المتعلقة بوزارة الثقافة</b>
<p>قانون رقم 37 تاريخ 2008/10/16 الممتلكات الثقافية  قانون رقم 36 تاريخ 2008/10/16 المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة</p>

<b>القوانين المتعلقة بوزارة العدل</b>
قانون رقم 164 تاريخ 2011/8/24 معاقبة جريمة الاتجار بالأشخاص قانون رقم 222 تاريخ 2012/4/2 توسيع ملاك القضاة ومدققي الحسابات في ديوان المحاسبة قانون رقم 293 تاريخ 2014/5/7 حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري قانون رقم 62 تاريخ 2016/10/27 إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب قانون رقم 82 تاريخ 2018/10/10 الوساطة القضائية في لبنان قانون رقم 83 تاريخ 2018/10/10 حماية كاشفي الفساد قانون رقم 105 تاريخ 2018/11/30 المفقودين والمخفيين قسراً
<b>القوانين المتعلقة بوزارة الداخلية والبلديات</b>
قانون رقم 61 تاريخ 2016/10/27 تعديل المادة 154 من القانون رقم 243 (قانون السير الجديد)
<b>القوانين المتعلقة بوزارة التربية والتعليم العالي</b>
قانون رقم 150 تاريخ 2011/8/17 تعديل المادة (49) من المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12
<b>القوانين المتعلقة بوزارة الزراعة</b>
قانون رقم 47 تاريخ 2017/8/21 حماية الحيوانات والرفق بها قانون رقم 158 تاريخ 2020/5/8 تنظيم الإنتاج العضوي
<b>القوانين المتعلقة بوزارة الشؤون الاجتماعية</b>
قانون رقم 205 تاريخ 2020/12/30 تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه
<b>القوانين المتعلقة بعدة وزارات</b>
قانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 وسيط الجمهورية قانون رقم 525 تاريخ 2003/7/16 تمليك عقارات المصلحة الوطنية للتعمير الملغاة قانون رقم 23 تاريخ 2008/9/5 تعديل المادة /87/ من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (تعاهد الوزير) قانون رقم 38 تاريخ 2008/10/16 تحديد عدد محامي ادارة الجمارك ونظام عملهم واصول وشروط تعيينهم وبدل اتعابهم قانون رقم 194 تاريخ 2011/11/18 معالجة أوضاع المواطنين اللبنانيين الذين لجؤوا إلى إسرائيل قانون رقم 63 تاريخ 2016/10/27 تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر اللبطني من النبع إلى المصب قانون رقم 46 تاريخ 2017/8/21 سلسلة الرتب والرواتب قانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10 المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي قانون رقم 126 تاريخ 2019/3/29 تعديل قانون التجارة البرية

**القوانين المتعلقة بعدة وزارات**

- قانون رقم 175 تاريخ 2020/5/8 مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد  
القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)  
قانون رقم 177 تاريخ 2020/5/13 تعليق اقساط الديون والاستحقاقات المالية لدى المصارف وكونتوارات التسليف  
قانون رقم 178 تاريخ 2020/5/28 الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي  
قانون رقم 204 تاريخ 2020/12/30 تعديل القانون رقم 293 تاريخ 2014/5/7 (حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من  
العنف الاسري)  
قانون رقم 211 تاريخ 2021/1/16 تنظيم الاستخدام المستجد للمنتجات الطبية لمكافحة جائحة كورونا COVID-19  
قانون رقم 214 تاريخ 2021/5/8 استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد

## القوانين المتعلقة بوزارة الأشغال العامة والنقل

قانون رقم 481 تاريخ 2002/12/12 إدارة قطاع الطيران المدني	
<p><b>المادة 11:</b> تتكون واردات الهيئة من: الرسوم المفروضة على الاجازات والشهادات والترخيص التي تصدرها الهيئة. تحدد هذه الرسوم بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل.</p>	<p>لم تصدر أي من المراسيم أو القرارات التطبيقية للمواد التالية:</p>
<p><b>المادة 14:</b> 1. يجاز للحكومة خلال مهلة سنة من تاريخ وضع هذا القانون موضع التنفيذ: ا - تأسيس شركة مساهمة تسمى "مؤسسة مطار بيروت الدولي"، موضوعها توفير خدمات المطارات والملاحة الجوية والاتصالات والرصد الجوي وجميع الأعمال المتعلقة بها والمتفرغة عنها، وفق أحكام هذا القانون، وان تحدد رأسمالها وتضع نظامها الاساسي وأصول تأليف مجلس الإدارة، مع مراعاة أحكام الشركة المغفلة في قانون التجارة والأنظمة والاعراف النافذة في التعامل التجاري، بالقدر الذي تتلاءم فيه مع أحكام هذا القانون. تعتبر اسهم الشركة بأكملها ملكا للدولة، ويمكن بيعها كليا أو جزئيا ضمن المهل ووفق القواعد المحددة في الفصل الثاني من قانون الخصخصة الرقم 228 تاريخ 2000/5/31، على ان تخصص نسبة مئوية من هذه الاسهم تطرح على الجمهور بواسطة بورصة بيروت وفق حدود وشروط تحدد بمرسوم.</p>	
<p><b>المادة 24:</b> تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل وبناء على اقتراح وزراء الاشغال العامة والنقل والدفاع الوطني والداخلية والبلديات في الشؤون المتعلقة بالأمر الأمنية</p>	
<p>- المرسوم رقم 12632 تاريخ 2004/6/16 (تحديد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الهيئة العامة للطيران المدني) - المرسوم رقم 12633 تاريخ 2004/6/16 (نظام العاملين في الهيئة العامة للطيران المدني) - المرسوم رقم 12634 تاريخ 2004/6/16 (الهيكلية التنظيمية للهيئة العامة للطيران المدني - تحديد المهام والملاك وشروط الاستخدام وسلسلة الرتب والرواتب) - المرسوم رقم 12635 تاريخ 2004/6/16 (النظام المالي للهيئة العامة للطيران المدني) ونشرت جميع هذه المراسيم في الجريدة الرسمية رقم 34 تاريخ 2004/6/24</p>	<p>بالمقابل صدرت فقط النصوص التطبيقية الآتية:</p>
<p>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه: بتاريخ 2020/8/10 اقترحت وزارة الدفاع الوطني تشكيل لجنة بقرار يصدر عن رئيس مجلس الوزراء لوضع المراسيم التطبيقية</p>	

**قانون رقم 663 تاريخ 2005/2/4**  
**سلامة الطيران المدني**

<p><b>المادة 14 (الفقرة الأخيرة):</b> يجوز، في حالات استثنائية، السماح بتسجيل المركبات الهوائية لجهة من غير الجهات المذكورة أعلاه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير</p>	<p>لم تصدر المراسيم التطبيقية للمواد التالية:</p>
<p><b>المادة 57: إنشاء واستثمار المطارات</b> لا يجوز إنشاء أي مطار إلا بموجب ترخيص يمنح بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص وبعد استشارة كل من وزارات: الدفاع الوطني والداخلية والبلديات والبيئة. تحدد أصول وشروط الترخيص بإنشاء المطارات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير. لا يجوز استثمار أي مطار إلا بموجب ترخيص يصدر عن إدارة الطيران المدني وفقاً لأحكام القوانين السارية المفعول. تحدد أصول تنظيم العمل في المطارات بموجب الأنظمة التي تصدر عن إدارة الطيران المدني بالتنسيق مع وزارة الداخلية والبلديات ووزارة الدفاع الوطني بالنسبة للشق الأمني داخل المطارات.</p>	
<p><b>المادة 67: أصول التحقيق في وقائع وحوادث الطيران</b> تحدد بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير، أصول التحقيق في وقائع (Incidents) وحوادث الطيران (Accidents).</p>	
<p><b>المادة 81:</b> التوجيهات والأوامر المتعلقة بشؤون سلامة الطيران - وضع نظام خاص لتدريب الموظفين والمتعاقدين. يحق لرئيس إدارة الطيران المدني إصدار توجيهات وأوامر تتعلق بشؤون سلامة الطيران المدني. يمكن وضع نظام خاص لتدريب الموظفين والمتعاقدين العاملين في المجالات المتعلقة بسلامة الطيران المدني في الداخل والخارج بمرسوم بناء على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل.</p>	
<p><b>المادة 83:</b> ما لم يرد نص مخالف في هذا القانون، تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.</p>	
<p><b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه: بتاريخ 2019/4/8 أرسل كتاب إلى وزارة الأشغال العامة برقم 812/م.ص وبتاريخ 2019/5/8 أرسل كتابان تذكيريان إلى وزارة الأشغال العامة والنقل برقم 1296/م.ص وبرقم 1785/م.ص تاريخ 2020/7/24</b></p>	

<b>قانون رقم 64 تاريخ 2017/10/20</b> <b>تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم</b>	
<p style="text-align: center;"><b>البندان 17 و 18 من المادة 11:</b> <b>سابع عشر:</b> يقتطع من عائدات الغرامات السنوية المفروضة على إشغال الأملاك العامة البحرية وفقاً للأصول نسبة 1% (واحد بالمائة) سنوياً تخصص في موازنة المديرية العامة للنقل البري والبحري لإنشاء وتجهيز وصيانة وتشغيل المسابح المجانية للعموم تنفيذاً للبرنامج الوطني للمساح المجانية للعموم على امتداد الشاطئ اللبناني. <b>ثامن عشر:</b> تُحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والأشغال العامة والنقل.</p>	<p style="text-align: center;">لم يصدر المرسوم التطبيقي المنصوص عليه في البند 18 من المادة <b>11</b></p>
<p style="color: red;">أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بناءً لكتاب الأمانة العامة رقم 803/م.ص بتاريخ 2019/4/8، ورد بتاريخ 2021/1/4 مشروع مرسوم يتعلق بتحديد دقائق تطبيق البندين 17 و 18 من المادة 11 من هذا القانون بانتظار العرض على مجلس الوزراء</p>	

<b>قانون رقم 152 تاريخ 2019/10/15 تعديل المادة 138 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 (قانون البلديات)</b>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة الأولى:</b> تعديل المادة 138 من المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 1977/6/30 (قانون البلديات) لتصبح على الشكل الآتي: <b>«المادة 138 الجديدة:</b> باستثناء بلدية بيروت وبلديات مراكز المحافظات وسائر الاتحادات البلدية التي لدى كل منها مكاتب واجهزة هندسية، تجري جميع المعاملات الفنية والهندسية الخاصة بالبلديات في المكاتب الفنية لغروع التنظيم المدني في الاقضية. أما المعاملات الفنية التي يقتضي استصدار مراسيم بشأنها لتصبح نافذة فتجري في المديرية العامة للتنظيم المدني.»</p>	<p style="text-align: center;">نص غير مطبق</p>
<p style="color: red;">أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2019/11/5 أرسل كتاب إلى وزارة الأشغال العامة - المديرية العامة للتنظيم المدني برقم 3275/م.ص</p>	



## القوانين المتعلقة بوزارة الطاقة والمياه

قانون رقم 462 تاريخ 2002/9/2

### تنظيم قطاع الكهرباء

<p><b>المادة 3: مبدأ استقلالية كل من نشاطات انتاج ونقل وتوزيع الكهرباء:</b> تعتبر الطاقة الكهربائية سلعة اقتصادية استراتيجية وحيوية، وتعتبر النشاطات العائدة لإنتاجها ونقلها وتوزيعها من المنافع العامة ويكون كل منها مستقلا عن الاخر وظيفيا واداريا وماليا. على ان هذه الاستقلالية لا تحول دون امكانية قيام مؤسسة الكهرباء بعد تحويلها إلى شركة مخصصة أو اكثر، بأكثر من نشاط واحد من الانشطة الثلاثة المذكورة. تحدد أسس هذه الاستقلالية بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير .</p>	<p>لم تصدر أي من المراسيم أو القرارات التطبيقية للمواد التالية:</p>
<p><b>البندان (1 و3) من المادة 4 - تأسيس الشركات المخصصة:</b> 1- يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس، تأسيس شركة مغلقة واحدة أو اكثر تخضع لأحكام قانون التجارة باستثناء المادة 78 منه وفي كل ما لم ينص عليه هذا القانون، تعرف كل منها بـ "شركة مخصصة" يكون موضوعها القيام بكل أو بعض نشاطات الانتاج والتوزيع، تمارس نشاطها بعد الحصول على ترخيص يمنح وفقا لأحكام هذا القانون. 3- يحدد مرسوم التأسيس رأسمال كل شركة مخصصة الذي يمكن ان يكون بعملة أجنبية والموجودات والالتزامات التي سيتم نقلها، ويصادق على نظامها الاساسي المقترح من قبل المجلس على ان يؤخذ بالاعتبار ان اسهم كل شركة مخصصة سوف تعود ملكيتها بالكامل عند التأسيس للدولة اللبنانية أو لأي شخص من اشخاص القانون العام الذي يبقى المساهم الوحيد إلى حين تخصيص الشركة كليا أو جزئيا.</p>	
<p><b>المادة 5 - أصول الخصخصة:</b> 1 - التجهيزات والمنشآت الموجودة: للمجلس، تنفيذاً لأحكام قانون الخصخصة (القانون رقم 228 تاريخ 31 أيار 2000 تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها) ولأحكام هذا القانون، ان يقترح خصخصة كل أو بعض النشاطات أو تجهيزات الانتاج والتوزيع، عن طريق مزيدة أو مناقصة عمومية وفقاً لما يلي: للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وخلال مهلة اقصاها سنتان من تاريخ إنشاء أية شركة مخصصة، ان تباع نسبة لا تتجاوز الاربعين بالمئة (40%) من اسهم كل شركة مخصصة من مستثمر في القطاع الخاص يتمتع بالخبرة والاختصاص والشهرة في مجال الكهرباء وذلك عبر مزيدة عالمية ووفق دفتر شروط يضعه المجلس الاعلى للخصخصة بعد استطلاع رأي الهيئة ويقره مجلس الوزراء بمرسوم بناء على اقتراح الوزير .</p>	

<p>ب- التراخيص: ...</p> <p>ج - شركة النقل:</p> <p>يبقى نقل الطاقة الكهربائية ملكا لشركة النقل ويمكن بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، ابرام عقود لإدارة أو تشغيل أو تطوير أو تجهيز نشاطات النقل المرتبطة بها إلى القطاع الخاص بما في ذلك أي شركة مخصصة أو أي شركة يملكها القطاع الخاص</p>	
<p><b>المادة 6 - صلاحيات ومهام الوزارة:</b></p> <p>1- تتولى الوزارة، بالإضافة إلى المهام والصلاحيات الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون، المهام والصلاحيات التالية:</p> <p>...</p> <p>د - اقتراح شروط السلامة العامة والشروط البيئية والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الإنشاءات والتجهيزات الكهربائية، على ان تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص بعد استطلاع رأي الهيئة والجهات المعنية الأخرى واصدار التعليمات اللازمة لذلك.</p>	
<p><b>المادة 8 - إدارة الهيئة:</b></p> <p>1- تتألف الهيئة من رئيس وأربعة أعضاء لبنانيين متفرغين بدوام كامل، يعينون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير لمدة خمس سنوات، غير قابلة للتجديد أو التمديد، ممن يحوزون على اجازة جامعية في مجال الكهرباء أو الالكترونيك أو الاقتصاد أو إدارة الأعمال أو القانون أو المال أو الهندسة ويتمتعون بخبرة في هذه المجالات، ولا يجوز عزل أي منهم أو انهاء خدمته الا للأسباب المبينة في هذا القانون.</p>	
<p><b>المادة 11 - التعويضات:</b></p> <p>يتقاضى كل من الرئيس والأعضاء تعويضا شهريا مقطوعا يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى الطاقة والمياه والمالية.</p>	
<p><b>المادة 15 - التمويل:</b></p> <p>1-تتكون موارد دخل الهيئة من العائدات التالية:</p> <p>ب- نسبة مئوية على فاتورة استهلاك الكهرباء لا تتعدى 1% من قيمتها. تحدد النسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير بالاستناد إلى تقرير يضعه عن حاجات الهيئة وموازنتها السنوية.</p>	
<p><b>المادة 20 - اجراءات التراخيص والاذونات:</b></p> <p>1- تتولى الهيئة وضع أصول تقديم طلبات التراخيص والاذونات ومراجعتها.</p> <p>تصدر بموجب مراسيم تنظيمية ، آلية مفصلة لطلب التراخيص والاذونات، وشروط منحها وتعليقها والغائها، اضافة إلى بدلات التراخيص، على ان لا تتعارض مع أحكام هذا القانون، وعلى ان تراعى الهيئة في وضع هذه الأصول وقبولها للطلبات مقومات الشفافية والتنافسية وذلك وفق معايير تقرر الهيئة اعتمادها وعلى ان تكون هذه المعايير معروفة من الجميع وان توضع الطلبات في متناول الجمهور لمراجعتها وفقا لأحكام المادة 16 من هذا القانون.</p> <p>2- تمنح الهيئة التراخيص بناء على الشروط التالية والشروط الأخرى التي يتم تحديدها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء</p>	

<p><b>المادة 34 –التعريفات:</b> مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون لجهة تحديد سقف لأسعار خدمات الانتاج، تصبح اسعار بيع الانتاج متداولة بحرية من قبل الفرقاء المعنيين ضمن حدود هذا السقف بعد فترة يحددها مجلس الوزراء بموجب مرسوم يصدر بناء لتوصية الهيئة</p>	
<p><b>المادة 45 - (البند أولاً)</b> أوضاع الموظفين والاجراء والمتعاقدين والمستخدمين لدى الوزارة المعنيين بقطاع الكهرباء والمؤسسة: أولاً: المرحلة الانتقالية: 1- خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تستصدر الوزارة المراسيم التنظيمية العائدة لها والمحددة لملاكاتها ويجري الحاق الموظفين والعاملين لدى الوزارة، المعنيين بقطاع الكهرباء، والمؤسسة الذين تحتاجهم ممن تتوافر لديهم الشروط النظامية ويتم نقلهم إلى الملاكات الجديدة وفقاً للأحكام التي تنص عليها المراسيم التنظيمية المذكورة .</p>	
<p><b>المادة 47 - دقائق تطبيق القانون:</b> تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.</p>	
<p><b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه: بتاريخ 2020/4/27 ورد من وزارة الطاقة والمياه مشروع قانون تعديلي واقرحت الأمانة التريث بمتابعة إصدار النصوص التطبيقية للقانون بانتظار البت بمشروع القانون التعديلي</b></p>	

**قانون رقم 549 تاريخ 20/10/2003**

**تصميم وتمويل وتطوير واعادة اعمار مصفاتي طرابلس والزهراني**

**وتشغيلهما وبناء محطة نهائية لتصدير واستيراد الغاز الطبيعي المسال وبناء تجهيزات لتخزين الغاز الطبيعي**

**وإنشاء شبكات لبيعه وتوزيعه**

**المادة 2:**

تجري وزارة الطاقة والمياه، وفقا للأصول، بواسطة إدارة المناقصات، مناقصة عالمية لمنح عقد أو عقود الـ DBOT لكل مشروع.

تجري المناقصة لكل مشروع وفقا لدفاتر شروط يتم اعدادها من قبل وزارة الطاقة والمياه، تلاحظ فيها نسبة محددة من مجمل الإيرادات للدولة لقاء حق استعمال المنشآت والأراضي والعقارات والتجهيزات، وتتم المصادقة عليها وعلى نتائج المناقصة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.

**المادة 5:**

يمكن بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه منح أي مزايد يرسو عليه عقد الـ DBOT حق استعمال منشآت وموجودات وعقارات أي من مصفاتي الزهراني وطرابلس طيلة فترة عقد الـ DBOT على أن يتضمن دفتر الشروط امكانية هذا الاستعمال وان تحدد تبعا لذلك قيمة الإيرادات المرتقبة للدولة

**المادة 8:**

تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه

**أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أن وزارة الطاقة والمياه أفادت بكتابها الوارد بتاريخ 2019/4/25 عن عدم الحاجة لاستصدار أية مراسيم تطبيقية**

**قانون رقم 132 تاريخ 2010/8/24**  
**الموارد البترولية في المياه البحرية**

<p align="center"><b>المادة 6: مشاركة الدولة</b></p> <p>1 - تحتفظ الدولة بحق القيام أو المشاركة في الأنشطة البترولية وفقاً لأحكام هذا القانون، وتحدد حصتها في الرخصة البترولية و/أو في اتفاقية الاستكشاف والإنتاج بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.</p> <p>2 - يمكن، عند الاقتضاء، وبعد التحقق من وجود فرص تجارية واعدة، إنشاء شركة بترول وطنية، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.</p>	<p>لم تصدر أي من المراسيم أو القرارات الملحوظة في المواد: -6-29-40-41 -50-52-74 التالية:</p>
<p align="center"><b>المادة 29 (البند 3):</b></p> <p>3- إن الإجراءات والمتطلبات والشروط المتعلقة بدراسة تقييم الأثر البيئي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة بعد التنسيق مع الوزارات المعنية.</p>	
<p align="center"><b>المادة 40: (البند 3) بيع البترول</b></p> <p>3- تحدد القواعد المتعلقة ببيع البترول أو تحويل المنفعة الناتجة عنه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه والمالية بالتنسيق مع الوزارات المختصة، على أن يبت مجلس الوزراء بأي خلاف ينشأ في هذا الشأن بعد رفعه إليه من قبل الوزير والمستند إلى رأي الهيئة.</p>	
<p align="center"><b>المادة 41 (البند 2):</b></p> <p>2- إن طبيعة هذا الرسم تصاعدياً ويحتسب لكل كيلومتر مربع، ويتم تحديده وطريقة احتسابه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير المستند إلى رأي الهيئة.</p>	
<p align="center"><b>المادة 50 (البند 1):</b></p> <p>1- تحدد القواعد والإجراءات المتعلقة برهن منشأة ما بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بالاستناد إلى رأي الهيئة.</p>	
<p align="center"><b>المادة 52: (البند 1) سجل الحقوق البترولية والحماية القانونية</b></p> <p>- ينشأ بموجب هذا القانون سجل لتسجيل الحقوق البترولية، على أن يحدد نظامه والأحكام المتعلقة به مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير بعد أخذ رأي وزير المالية.</p>	
<p align="center"><b>المادة 74 (البند 2) المعاينة والإشراف والتدقيق</b></p> <p>2- يمكن للسلطات المختصة التي تراقب وتدقق في الأنشطة البترولية أن تستوفي لصالح الدولة رسوماً محددة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبالتنسيق مع الوزارات المختصة. ويجب أن تعكس تلك الرسوم الكلفة التي تتكبدها السلطة المختصة.</p>	

<p>المرسوم رقم 6433 تاريخ 2011/10/1 (تحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة اللبنانية)</p> <p>المرسوم رقم 7968 تاريخ 2012/4/7 (هيئة إدارة قطاع البترول)</p> <p>المرسوم رقم 9438 تاريخ 2012/12/4 (مجلس إدارة قطاع البترول)</p> <p>المرسوم رقم 9882 تاريخ 2013/2/16 (تأهيل الشركات مسبقاً للاشتراك في دورات تراخيص للأنشطة البترولية)</p> <p>المرسوم رقم 10289 تاريخ 2013/4/30 (الانظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية تطبيقاً للقانون رقم 132 تاريخ 2010/8/24)</p> <p>المرسوم رقم 42 تاريخ 2017/1/19 ( تقسيم المياه البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة اللبنانية الى مناطق على شكل رقع).</p> <p>المرسوم رقم 43 تاريخ 2017/1/19 (دفتتر الشروط الخاص بدورات التراخيص في المياه البحرية ونموذج اتفاقية الاستكشاف والانتاج)</p>	<p>بالمقابل صدرت نصوص تطبيقية تتعلق بالمواد: 1- -15-11-10-8-7-2 -35-33-24-21-16 -41-62-55-44-39 76-63-62</p>
<p>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أن وزارة الطاقة والمياه أرسلت كتاباً بتاريخ 2019/6/20 مرفق به رأي هيئة إدارة قطاع البترول التي أفادت بالمطلوب</p> <p>وبتاريخ 2019/11/29 ورد مشروع مرسوم إنشاء السجل البترولي ورهن الحقوق البترولية والتنازل تطبيقاً للمادة 52 من القانون</p> <p>بانظار العرض على مجلس الوزراء.</p>	

<b>قانون رقم 181 تاريخ 2011/10/5</b>	
<b>برنامج معجل لأشغال كهربائية لإنتاج 700 ميغاوات ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية</b>	
<p>البندان (7) و (8) من المادة الأولى:</p> <p>7- تشكّل لجنة وزارية برئاسة رئيس مجلس الوزراء، وعضوية نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزراء: الصحة العامة، المالية، وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، الشؤون الاجتماعية، الطاقة والمياه، العمل، العدل، الاقتصاد والتجارة، للنظر بالتعديلات على القانون رقم 462 تاريخ 2002/9/2 (تنظيم قطاع الكهرباء) خلال مهلة أقصاها ثلاثة أشهر، والالتزام بالقانون وتشكيل هيئة تنظيم قطاع الكهرباء خلال هذه المهلة بناءً على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p> <p>8- يعيّن مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان خلال مهلة أقصاها شهران.</p>	<p>لم يتم تطبيق ما ورد النص عليه في البندين (7) و (8) من المادة الأولى</p>
<p><b>تعهد رئيس الحكومة أمام مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 و 7 آذار 2019 بتطبيق هذا القانون خلال مهلة شهر وتعيين الهيئة الناظمة لقطاع الكهرباء</b></p>	

**قانون رقم 57 تاريخ 2017/10/5**  
**الأحكام الضريبية المتعلقة بالأنشطة البترولية**  
**وفقاً للقانون 132 تاريخ 2010/8/24**

<p style="text-align: center;"><b>المادة الخامسة:</b> نقل العجز</p> <p style="text-align: center;">...</p> <p>«- في حال قرر المكلف التنازل عن كل أو جزء من حصة مشاركته في اتفاقية استكشاف وإنتاج، يحق للمتنازل إتاحة الفرصة للمتنازل له للاستفادة من جزء من الخسائر المدورة يوازي الجزء المتنازل عنه، وبالتالي يصبح للمتنازل له الحق بإطفاء هذا الجزء من الخسائر المدورة من أرباحه المستقبلية. في هذه الحالة لا يعود بإمكان المتنازل الاستفادة من إطفاء هذه الخسائر من خلال الأرباح المحققة في السنوات اللاحقة.</p> <p style="text-align: center;"><b>تُحدّد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.»</b></p>	<p>لم تصدر أي من المراسيم الملحوظة في المادتين 5 و 9 التالية:</p>
<p style="text-align: center;"><b>المادة التاسعة:</b> إيرادات رؤوس الأموال المنقولة</p> <p>«6- تخضع لضريبة رؤوس الأموال المنقولة الأرباح الناتجة عن التفريغ عن أسهم الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة، كما تخضع الأرباح الناتجة عن التفريغ عن أسهم الشركات التي تملك مساهمات في الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك على أساس نسبة حصة الاستثمار في ممتلكات غير منقولة أو حقوق بترولية في لبنان من مجموع الاستثمار في الشركة المُتفرغ عن أسهمها.</p> <p style="text-align: center;"><b>تُحدّد دقائق تطبيق هذا البند بمرسوم بناء على اقتراح وزير المالية.»</b></p>	
<p>بالمقابل صدر عن المجلس الأعلى للجمارك بتاريخ 2018/11/26 القرار رقم 2018/936، والمتعلق بتطبيق احكام البند (3) من المادة 21 من القانون رقم 57 تاريخ 2017/10/5 (ونشر في الجريدة الرسمية عدد 52 تاريخ 2018/12/6)</p>	
<p>كما صدر المرسوم رقم 4685 تاريخ 7 أيار 2019 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق البند الأخير المتعلق بالفوائد غير المقبولة التنزيل ضريبياً والوارد في المادة 4 من القانون رقم 2017/57 في ما خص الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المشغلة (ونشر في الجريدة الرسمية عدد 26 تاريخ 2019/5/16)</p>	
<p style="text-align: center;"><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أن وزارة الطاقة والمياه أرسلت كتاباً بتاريخ 2019/6/20 مرفق به رأي هيئة إدارة قطاع البترول التي أفادت بالمطلوب (لا حاجة لاستصدار نصوص تطبيقية)</b></p>	



<p align="center"><b>قانون رقم 84 تاريخ 2018/10/10</b> <b>دعم الشفافية في قطاع البترول</b></p>	
<p align="center"><b>المادة 16: التقارير الدورية حول سير قطاع البترول</b> على كلٍ من وزير الطاقة والمياه والهيئة رفع تقرير كل أربعة أشهر مباشرةً إلى مجلس النواب ومجلس الوزراء حول سير أعمال قطاع البترول، على أن تشمل هذه التقارير النفقات الاجتماعية التي صرفتها الشركات والجهات المنتفعة منها وفقاً لما هو محدد في المادة 14 أعلاه.</p>	<p align="center">لم يتم تطبيق مضمون المادة 16</p>
<p align="center"><b>المادة 21: أحكام انتقالية</b> لحين تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، تتولى النيابة العامة التمييزية مراقبة مصداقية ونوعية وملائمة المعلومات المُقدّمة من الجهات المعنية المحددة في هذا القانون ومن الشركات صاحبة الحقوق البترولية والشركات صاحبة الحقوق البترولية المُشغلة.</p>	<p align="center">نص غير مطبق</p>
<p align="center"><b>المادة 23: المراسيم التطبيقية</b> تُحدّد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه.</p>	
<p align="center"><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أن وزارة الطاقة والمياه أرسلت كتاباً بتاريخ 2019/6/20 مرفق به رأي هيئة إدارة قطاع البترول التي أفادت بالمطلوب (لا حاجة لاستصدار نصوص تطبيقية)</b></p>	

<p align="center"><b>قانون رقم 192 تاريخ 2020/10/16</b> <b>تعديل القانون رقم 77 تاريخ 2018/4/13 «قانون المياه»</b></p>	
<p><b>البند 2 من المادة 12: الحقوق المكتسبة على المياه</b> 2- تُحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، أصول ممارسة وانقضاء الحقوق المكتسبة و/أو تعليقها لمواجهة كل عجز مائي.</p>	
<p><b>البند 2 من المادة 13: السجل المائي</b> 1- ينشأ في وزارة الطاقة والمياه سجل مائي يتألف من سجل الحقوق المكتسبة المنوه عنه في المادة السابقة أعلاه، ومن الجردة العامة للمياه التي تؤلف النظام البيئي المائي للدولة اللبنانية. 2- يصدر نظام السجل المائي ويتم تنظيم عمله وكيفية إدارته بمرسوم. 3- على أمانة السجل العقاري والمديرية العامة للتنظيم المدني والبلديات وكل الإدارات العامة والمؤسسات العامة والخاصة التي تملك قيوداً ومعطيات تتعلق بالمياه، تزويد السجل المائي بهذه المعطيات والمعلومات.</p>	
<p><b>البند 2 من المادة 15: دور الهيئة الوطنية للمياه</b> تتولى الهيئة الوطنية للمياه المهام التالية: 1- المساهمة في تحديد الأهداف والمبادئ التوجيهية العامة لسياسة وطنية عامة ومُستدامة لقطاع المياه. 2- دراسة المخطط التوجيهي العام للمياه الذي يصبح نافذاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.</p>	
<p><b>المادة 17: إعداد المخطط التوجيهي العام للمياه</b> تضع الوزارة بالتعاون مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المخطط التوجيهي العام للمياه، بالتنسيق مع وزارات (البيئة - الزراعة - الأشغال العامة والنقل والصناعة). وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.</p>	
<p><b>البند أولاً من المادة 21: مخططات الأحواض</b> تتولى الوزارة وضع مبادئ التخطيط المائي العام على ضوء نتائج تقييم الأحواض أو مناطق الخدمة المائية، بحيث يشتمل على المؤشرات العامة لوضعية الأحواض المائية في مختلف المناطق اللبنانية واتجاهات لطلب على المياه لكافة الاستخدامات المائية في الأمد القصير والمتوسط والبعيد، وذلك وفقاً لما يلي: ولأ- إعداد مخططات الأحواض يتوجب على الوزارة، إعداد مخططات للأحواض المائية الرئيسية والفرعية، لا سيما في المناطق التي تعاني من تدرج في مواردها المائية أو من تلوث في النظم البيئية المائية فيها. يُحدّد نطاق مخططات الأحواض بالتنسيق مع المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه. تُحدّد دقائق تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.</p>	

<p><b>المادة 21: مدونة المياه</b> يُمسك في الوزارة مدونة يتم تنظيمها بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير. ...</p>	
<p><b>المادة 33: حقوق الانتفاع التقليدية</b> تراعى الحقوق التقليدية في استعمال مياه حصاد الأمطار ومياه السيول المتدفقة طبيعياً، وذلك فيما يتعلق باستخدامها للري وارتباطها بالأرض الزراعية المنتفعة بها. لا تُكرس الحقوق التقليدية للري من المصادر المائية الأخرى إلا خارج النطاق الاستثماري لمشاريع الري التابعة للمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه. تحدد دقاتك تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير.</p>	
<p><b>المادة 34: المصلحة العامة وحق الانتفاع</b> مع مراعاة أحكام المادة 12 من هذا القانون، تُحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير الحالات التي يجوز فيها للدولة اللبنانية أن تضع يدها على حقوق الانتفاع بالمياه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو لضرورة الترشيح في استخدامات المياه مع التعويض العادل للمنتفعين وفقاً للقوانين النافذة.</p>	
<p><b>المادة 35: أصول التطبيق</b> تُراعى في التراخيص الشروط الواردة في القرار رقم 320 تاريخ 26 أيار 1926، باستثناء ما أُلغي أو غُدل بموجب هذا القانون. يتم وضع نظام وأحكام تطبيق نظام التراخيص بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير، على أن يتضمن ما يلي: الإجراءات المعمول بها. تقييم الأثر البيئي. الأصول المتعلقة بالاستخراجات، وعلى الأخص الأحوال التي يمكن فيها فرض منسوب أدنى للمياه. الإجراءات المفروضة لمراقبة التقيّد بأحكام هذا الفصل.</p>	
<p><b>المادة 51: بدل تعويض عن التلوث</b> يخضع الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين تؤدي طبيعة نشاطاتهم إلى تلويث النظم البيئية والمائية على وجه غير قابل للتخفيف والمعالجة المُسبقة، والتي لا تتجاوز نسبة تلوثها المعايير المقبولة وطنياً وعالمياً، إلى بدل تعويض يتم تحديده بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير.</p>	
<p><b>المادة 73: مراقبة إنشاءات الصرف الصحي غير الجماعي</b> تُحدد بمرسوم الأصول التي تعتمدها الإدارة لمراقبة وإدارة إنشاءات الصرف الصحي غير الجماعي.</p>	

<p><b>المادة 75: جمعيات مستخدمي مياه الري</b></p> <p>تحدّد دقائق تطبيق هذه المادة والأنظمة الادارية والمالية التي تخضع لها جمعيات مستخدمي مياه الري وآلية تحويل اللجان القائمة إلى جمعيات لمستخدمي مياه الري، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير.</p>	
<p><b>البند خامساً من المادة 84: حماية المياه المتفجرة ساحلياً:</b></p> <p>تحدّد مصادر مياه الينابيع المتفجرة العذبة على امتداد الشاطئ اللبناني بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير.</p> <p>تخضع هذه الينابيع لنطاق الحماية الوارد في الفقرات السابقة، وحماية خاصة تحدد لها مناطق حماية مباشرة يحظر ضمنها القيام بنشاطات معينة لا سيما الصيد والملاحة وأي نشاطات أو أعمال تحت سطح الماء.</p> <p>تُحدد بموجب مرسوم بناءً على اقتراح الوزير ووزير البيئة، شروط تطبيق هذه المادة وكذلك دقائق تخصيص المياه المتفجرة لتغذية السكان أو لاستخدامات أخرى.</p>	
<p><b>البند 1 من المادة 86: الإتفاقات ذات المنفعة العامة</b></p> <p>في المناطق التي تسود فيها مخاطر الفيضانات، والمحدّدة في المخطط التوجيهي العام للمياه، يُحدد بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح الوزير ووزراء (الأشغال العامة والنقل، البيئة والزراعة)، ما يلي:</p> <p>...</p>	
<p><b>المادة 94: في التحقق من الجرائم وأصول الملاحقة</b></p> <p>يمنح موظفو الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، كلّ ضمن نطاقها، صلاحيات الضابطة العدلية فيما يتعلق بضبط الجرائم الناشئة عن تطبيق هذا القانون ومراسيمه التطبيقية.</p> <p>ولهذه الغاية يمكن لهؤلاء القيام بما يلي:</p> <p>الدخول إلى محيط وأبنية التجهيزات والمنشآت والاستثمارات والمؤسسات المشكوك فيها.</p> <p>الكشف على كل التجهيزات أو المنشآت والآلات والمستودعات.</p> <p>الحصول على كل الوثائق والمعلومات المتعلقة بالتجهيزات والنشاطات ذات الصلة.</p> <p>أخذ العينات واتخاذ التدابير الحمائية الضرورية.</p> <p>كما يكون لهؤلاء عند الحاجة وبغية أداء مهامهم، حق الاستعانة ضمن الأصول، بالقوى الأمنية وذلك تحت إشراف النيابة العامة المختصة.</p> <p>مع مراعاة أحكام المادة 11 مكرر من قانون أصول المحاكمات الجزائية المختصة بالنيابة العامة البيئية، يجوز إحالة محاضر الجرائم المحرّرة من موظفي الوزارة والمؤسسات العامة الاستثمارية للمياه، فوراً إلى القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يضع يده على الدعوى العامة بموجبها للحكم وفق الأصول العادية. وللقاضي عند الإحالة أن يتخذ أحد أو بعض التدابير المنصوص عنها في المادة 95 من هذا القانون.</p> <p>تُحدّد عند الاقتضاء، أصول تطبيق هذه المادة بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير ووزير العدل.</p>	

<p style="text-align: center;"><b>قانون رقم 198 تاريخ 2020/12/29</b></p> <p><b>تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠١٨/١٠٧ وإلى اعتبار العقد التشغيلي الناشئ عنه والمتفق عليه بين مؤسسة كهرباء لبنان وشركة كهرباء زحلة ش.م.ل. نافذاً وتمديد العمل به</b></p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة الأولى: (البندان ج و د)</b></p> <p><b>ج-</b> على مؤسسة كهرباء لبنان تسديد قيمة كافة الأشغال التي أنجزتها شركة كهرباء زحلة ش.م.ل. طيلة الفترة الممتدة من 2019/1/1 ولغاية 2020/12/31 وذلك بعد استلامها لها وفق الأصول المنصوص عليها في العقد التشغيلي ودون تطبيق مؤشرات الأداء على هذه الأشغال.</p> <p><b>د-</b> على وزارة الطاقة والمياه- المديرية العامة للاستثمار استكمال إجراءات استرداد امتياز زحلة السابق والعمل على إصدار مرسوم التحويل وفق الأصول المرعية الإجراء على أن تلحظ فيه أحكام تعالج أوضاع إجراء امتياز زحلة السابق.</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة الثانية:</b></p> <p>على مؤسسة كهرباء لبنان إعداد دفتر شروط وإطلاق مناقصة عمومية لتقديم الخدمات الكهربائية ضمن حدود نطاق امتياز زحلة السابق وتوقيع العقد مع الجهة التي ترسو الصفقة عليها وذلك خلال مهلة سنتين من تاريخ نشر هذا القانون.</p>	<p style="text-align: center;"><b>لم يتم تنفيذ مضمون هذه النصوص</b></p>
<p style="text-align: center;"><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه ورد من وزارة الطاقة والمياه مشروع مرسوم تحويل انشاءات امتياز كهرباء زحلة إلى مؤسسة كهرباء لبنان تنفيذاً للبند (د) من المادة الأولى، وهو بانتظار العرض على مجلس الوزراء</b></p>	

## القوانين المتعلقة بوزارة الاقتصاد والتجارة

قانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4 حماية المستهلك

المادة 14:

تحدد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة، المبادئ العامة التي ترعى الإعلانات التي تتناول السلع والخدمات والشروط الأساسية التي يقتضي توافرها في هذه الإعلانات

جرى إعداد المراسيم  
التطبيقية من قبل  
وزارة الاقتصاد

المادة 62:

ينظم عمل "المجلس الوطني لحماية المستهلك" بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة

ولم يتم إقرارها  
من قبل  
مجلس الوزراء

المادة 131:

تحدد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة

المرسوم رقم 559 تاريخ 2008/10/23 المتعلق بإنشاء صندوق مشترك في وزارة الاقتصاد والتجارة- مصلحة حماية المستهلك

بالمقابل صدرت  
النصوص التطبيقية

المرسوم رقم 841 تاريخ 2008/12/6 (تنظيم مديرية حماية المستهلك وتحديد ملاكها وشروط التعيين الخاصة فيها)

للمواد 7-11-37 -

45-63-64 -

القرار رقم 1/49 أ.ت تاريخ 2011/3/9 لجهة منع استيراد علب بلاستيك المعدة لتغذية الأطفال الرضع.

97-69

القرار رقم 1/50 أ.ت تاريخ 2011/3/9 لجهة منع استيراد النرجيلة الالكترونية.

القرار رقم 1/61 أ.ت تاريخ 2011/4/4 المتعلق بمنع ادخال جميع انواع السلع ذات المنشأ الياباني او المستوردة من اليابان الا بعد ابراز شهادة فحص صادرة عن مختبر معترف به عالميا تثبت خلوها من التلوث بالإشعاعات النووية.

القرار رقم 1/62 أ.ت تاريخ 2011/4/4 المتعلق بمنع استيراد وتسويق منتجات استهلاكية تحمل اية اشارة لنباتات مخدرة.

المرسوم رقم 6936 تاريخ 2011/11/24 المتعلق بإنشاء سجل خاص بجمعيات المستهلك لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تحديد تعويضات رئيس وعضوي لجنة حل النزاعات المنصوص عنها في المادة 97 من القانون رقم 659 تاريخ 2005/2/4. (قانون حماية المستهلك )

أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أن وزارة الاقتصاد والتجارة أصدرت كافة القرارات المتعلقة بهذا القانون باستثناء مشروع مرسوم تنظيم عمل المجلس الوطني لحماية المستهلك،

وبتاريخ 2020/9/8 ورد مشروع قانون يرمي إلى تعديل بعض مواد القانون رقم 2005/659،

وهو بانتظار العرض على مجلس الوزراء

<b>قانون رقم 18 تاريخ 5/9/2008</b>	
<b>إنشاء المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس (المصحح بالقانون رقم 42 تاريخ 16/10/2008)</b>	
<p>المادة 11:</p> <p>تقوم الهيئة بإعداد المخطط التوجيهي للمنطقة المتعلقة بالأبنية والمنشآت والبنى التحتية بعد موافقة المجلس الأعلى للتخطيط المدني. ويصدر هذا المخطط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.</p>	<p>لم يصدر المخطط المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون</p>
<p>المرسوم رقم 1791 تاريخ 2009/4/23 الإجراءات الجمركية المطبقة في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس</p> <p>المرسوم رقم 2221 تاريخ 11 حزيران 2009 تحديد شروط منح التأشيرات للقادمين إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس</p> <p>المرسوم رقم 2222 تاريخ 11 حزيران 2009 النظام المالي للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس</p> <p>المرسوم رقم 2223 تاريخ 11 حزيران 2009 النظام الداخلي للهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس</p> <p>المرسوم رقم 2226 تاريخ 11 حزيران 2009 ملاك الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس وشروط تعيين المستخدمين والمتعاقدين فيها وسلسلة فئاتهم ورتبهم ورواتبهم ومهام الأجهزة الإدارية لديها</p> <p>المرسوم رقم 2232 تاريخ 11 حزيران 2009 تحديد شروط إعطاء الأجانب تراخيص العمل في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس</p> <p>المرسوم رقم 2267 تاريخ 15 حزيران 2009 تحديد شروط حماية البيئة ومتطلبات الصحة العامة في المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس</p> <p>المرسوم رقم 2283 تاريخ 15 حزيران 2009 نظام العاملين في الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس</p> <p>المرسوم رقم 2897 تاريخ 3 ايار 2018 تحديد موقع المنطقة الاقتصادية الخاصة في طرابلس (محافظة لبنان الشمالي)</p>	<p>بالمقابل صدرت المراسيم التطبيقية للمواد: 5- 7- 10- 38- وهي:</p>
<p>ارتأت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء التريث بانتظار إعداد التصميم التوجيهي من قبل الهيئة</p>	

<b>قانون رقم 158 تاريخ 2011/8/17</b> <b>نظام القياس في لبنان</b>	
<p><b>المادة 3:</b> تستعمل في لبنان حصراً وحدات القياس المعتمدة في النظام الدولي لوحدات القياس.</p> <p>تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس ما يلي:</p> <p>1- وحدات القياس القانونية واستخدامها أو تعديلها أو إلغاؤها أو إضافة وحدات قياس جديدة.</p> <p>2- تسمية وحدات القياس الأساسية والثانوية وتعريفها وتحديد رموزها ونطاق وطرق استعمالها.</p> <p>3- إجازة استعمال وحدات قياس، معتمدة دولياً، غير تلك الواردة في النظام الدولي لوحدات القياس عند الضرورة.</p>	<p><b>جرى إعداد المراسيم</b></p> <p><b>التطبيقية من قبل</b></p> <p><b>وزارة الاقتصاد</b></p> <p><b>ولم يتم إقرارها</b></p> <p><b>من قبل</b></p> <p><b>مجلس الوزراء</b></p>
<p><b>المادة 7:</b> تعين، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس، المؤسسة أو المؤسسات، العامة أو الخاصة، التي تكون مسؤولة في لبنان عن تطوير معيار وطني للقياس أو أكثر والتي تعتبر، كلا في مجالها، معهداً وطنياً للقياس، وعلى ان تتوفر في هذه المؤسسات الشروط التالية: ...</p>	
<p><b>المادة 10:</b> يحدد الوزير، بقرارات تصدر عنه وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس، الإجراءات التي يقتضي إتباعها لتجسيد والمحافظة على المعايير الوطنية للقياس والشروط الواجب توافرها من اجل اعتماد معيار وطني، لا سيما:</p> <p>1- شروط اعتماد معيار مرجعي كمعيار وطني.</p> <p>2- شروط الرجوع عن قرار اعتماد معيار قياس وطني.</p> <p>3- الإجراءات الواجب إتباعها من أجل تأمين تتبع وحدات القياس للمعايير المعتمدة دولياً.</p>	
<p><b>المادة 12:</b> ...</p> <p>يحدد الوزير، بقرارات تصدر عنه، وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس ما يلي:</p> <p>1- تصنيف أدوات القياس القانونية وتحديد فئاتها، وفقاً لاستعمالها وخصائصها ودرجة دقتها ومتطلبات رقيبتها المترولوجية.</p> <p>2- تحديد الخصائص الفنية لأدوات القياس القانونية الداخلة ضمن كل فئة وهامش الخطأ المسموح به وفقاً للمواصفات والمعايير الدولية، بالإضافة إلى أية شروط ترمي إلى التثبيت من أنها تعمل بشكل دقيق وصحيح.</p>	
<p><b>المادة 13:</b> ...</p> <p>يحدد بمراسيم، تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس، نظام المراقبة المترولوجية لأدوات القياس القانونية والتي تشمل:</p> <p>1. الموافقة على النموذج.</p> <p>2. التحقق من أدوات القياس القانونية والذي يشمل التحقق الاولي والتحقق الدوري والتحقق الاستثنائي.</p> <p>3. أنواع الوسم المستخدم في التحقق الأولي والتحقق الدوري والتحقق الاستثنائي والوسم الذي يشير إلى الرفض وشكل شهادات التحقق.</p>	



<p><b>المادة 14:</b></p> <p>تحدد بمراسيم تتخذ بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس، شروط الإجازة لهيئات، عامة أو خاصة، القيام بفحص نماذج أدوات القياس وإجراءات التحقق وشروط إصدار قرار بمنح أو رفض الموافقة على النموذج وإجراءات إصدار شهادة قبول النموذج ووسمه إثباتاً لقبوله وإجراء التحقق الاولي أو الدوري أو الاستثنائي لأدوات القياس وكيفية الإشراف على أعمال هذه الهيئات.</p> <p>...</p>	
<p><b>المادة 19:</b> ...</p> <p>تحدد بقرارات تصدر عن الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس:</p> <p>- إجراءات تقديم نموذج لأداة القياس القانونية، وفحصه للتثبت من أن الشروط والمواصفات القانونية الإلزامية متوافرة فيه وأنه مناسب للاستعمال للغرض الذي صنع من أجله وأنه يؤمن قياساً صحيحاً يجوز الاستناد عليه.</p> <p>- شروط إصدار قرار بمنح أو رفض الموافقة على نموذج لأداة القياس القانونية وإجراءات إصدار شهادة قبول النموذج ووسمه.</p>	
<p><b>المادة 30:</b></p> <p>يحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للقياس مقدار الرسوم المالية المتوجبة لقاء القيام بأي عمل من الأعمال الداخلة ضمن نظام مراقبة أدوات القياس.</p> <p>يجوز للهيئات العامة التي تحصل رسوما لقاء القيام بالأعمال الداخلة ضمن نظام مراقبة أدوات القياس، أن تستخدم دخلها من الرسوم المحصلة بهدف تطوير إمكانياتها بما في ذلك المعدات وأماكن المختبرات ومكافآت العاملين.</p>	
<p><b>بالمقابل:</b></p> <p>- صدر عن وزير الاقتصاد والتجارة القرار رقم 118/1/أ.ت بتاريخ 2011/8/6 المتعلق بإنشاء المجلس الوطني للقياس - تطبيقاً لأحكام المادة 4 من هذا القانون</p> <p>- كما صدر المرسوم رقم 5187 تاريخ 16 تموز 2019 المتعلق بتنظيم المجلس الوطني للقياس، ونشر في الجريدة الرسمية - ملحق العدد 35 تاريخ 2019/7/18، وذلك تطبيقاً للمواد 3 و4 و6 من القانون رقم 2011/158</p>	
<p>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بأنه صدر بتاريخ 2015/4/29 المرسوم رقم 1952 المتعلق بتحديد وحدات القياس القانونية وتسميتها واستعمالها</p> <p>بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس الوطني للقياس فقد أُدرج على جدول الأعمال في مجلس الوزراء ثم تم تأجيله.</p> <p>بانتظار عرضه مرة ثانية على مجلس الوزراء.</p>	

<p align="center"><b>القانون المعجل رقم 35 تاريخ 2015/11/24</b> <b>سلامة الغذاء</b></p>	
<p align="right"><b>المادة 27:</b></p> <p>يضع مجلس إدارة "الهيئة"، بموجب قرارات تصدر عنه، أنظمة "الهيئة" لاسيما:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- النظام الداخلي لعمل الهيئة.</li> <li>- تنظيم "الهيئة" (الهيكليّة والملاك) ووضع الجداول والشروط الخاصّة بها.</li> <li>- نظام المستخدمين وشروط التعاقد وإجراء المباريات لملء الوظائف المحددة في ملاك "الهيئة".</li> <li>- النظام المالي.</li> <li>- كيفية ممارسة سلطة الوصاية لصلاحياتها.</li> </ul> <p>تصبح هذه القرارات نافذة بعد المصادقة عليها بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء.</p>	<p>لم تصدر الأنظمة المنصوص عليها في المادة 27</p>
<p align="right"><b>المادة 29:</b></p> <p>14- مراقبة عملية تتبع و تحويل الغذاء او توضيبيه او تغليفه او تعليبه او توزيعه او نقله او تخزينه او تبريده او حفظه او بيعه او تحضيره او تقديمه او عرضه او تسليمه للمستهلك لضبط كل مخالفة لأحكام هذا القانون، وفقاً لآلية تحدد الشروط الصحية وعمليات المراقبة والتتبع تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية المبني على رأي مجلس ادارة الهيئة.</p>	<p>لم تصدر الآلية المنصوص عليها في البند (14) من المادة 29</p>
<p>صدر المرسوم رقم 4067 تاريخ 2016/9/26 المتعلق بتحديد تعويضات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء.</p>	<p>بالمقابل</p>
<p align="center"><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بوجوب تشكيل الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء ليصبح القانون قابلاً للتنفيذ بحيث تتولى الهيئة وضع النصوص التطبيقية. بانتظار تشكيل الهيئة من قبل مجلس الوزراء.</b></p>	

<b>قانون رقم 183 تاريخ 2020/6/16</b>	
<b>تحفيز وهب الغذاء</b>	
<b>المادة السادسة:</b> نشر لائحة بنوك الغذاء والجمعيات	لم يتم تنفيذ مضمون هاتين المادتين
تتشر وزارة الشؤون الاجتماعية لائحة ببنوك الغذاء وبالجمعيات التي تتكفل بإعادة توزيع فائض الغذاء الموهوب.	
<b>المادة الثامنة:</b> دقائق تطبيق القانون	
عند الحاجة، تحدّد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ بمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والشؤون الاجتماعية.	
<b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بأنها راسلت وزارة الشؤون الاجتماعية التي رأت بأن هذا القانون هو جزء من مشروع قانون مكافحة هدر الغذاء وهو يحتاج فقط إلى قرارات تنظيمية وهي في صدها</b>	

## القوانين المتعلقة بوزارة الصناعة

قانون رقم 224 تاريخ 2012/10/22 القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة الخاصة بها	
<p><b>المادة 8</b></p> <p>تصدر القاعدة الفنية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص، وتنشر في الجريدة الرسمية، على أن تصدر لائحة المواصفات الموثقة بقرار يصدر عن الوزير المختص بالتوافق مع ليبنور، وتنشر في الجريدة الرسمية.</p> <p>أما في الحالات الطارئة، فيجوز للسلطات المختصة إصدار قاعدة فنية بقرار معلن، على أن يعرض لاحقاً على مجلس الوزراء للموافقة عليه على سبيل التسديد، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره، بعد أن يجري استطلاع رأي وزارة الاقتصاد والتجارة للتأكد من عدم تعارض القاعدة الفنية مع الأحكام التجارية الدولية ومع الاتفاقيات الدولية المرعية الإجراء، وليبنور لعدم تعارض القاعدة الفنية مع المواصفات.</p>	<p>لم تصدر المراسيم التنظيمية المنصوص عليها في المواد 8 و17 و 20 من هذا القانون</p>
<p><b>المادة 17: إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالقاعدة الفنية</b></p> <p>تحدد، ضمن مرسوم اصدار القاعدة الفنية، الإجراءات التي ترمي إلى تقييم المطابقة لخدمة أو منتج معين أو فئة منتجات وآلية عمل هيئات تقييم المطابقة.</p>	
<p><b>المادة 20: شارة المطابقة الخاصة بالقاعدة الفنية</b></p> <p>يحدد بمرسوم، يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصناعة، وذلك بعد استطلاع رأي المجلس اللبناني للاعتماد شكل وتصميم ومتطلبات شارة المطابقة الخاصة بالقاعدة الفنية.</p> <p style="text-align: center;">...</p>	
<p><b>المادة 24:</b></p> <p>تحدد، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزراء المختصين دقائق تطبيق احكام هذا القانون.</p>	
<p>صدر عن رئيس مجلس الوزراء التعميم رقم 2014/14 تاريخ 2014/5/7 تطبيقاً للمادة 6 من هذا القانون، ونشر في الجريدة الرسمية عدد 21 تاريخ 2014/5/15.</p>	<p>بالمقابل:</p>
<p style="color: red;">أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بأنه ورد من وزارة الصناعة مشروع مرسوم يرمي إلى تنظيم المجلس اللبناني للاعتماد.</p> <p style="color: blue;">بانتظار العرض على مجلس الوزراء</p>	

## القوانين المتعلقة بوزارة الصحة العامة

قانون رقم 220 تاريخ 2000/5/29	
يتعلق بحقوق الاشخاص المعوقين (ذوي الاحتياجات الإضافية - قانون رقم 2020/171)	
المادة 29 - أصول مختلفة	لم تصدر أي من المراسيم أو القرارات التطبيقية للمواد التالية
ج - في حال كانت الجهة الضامنة هي وزارة الصحة العامة، تغطي هذه الوزارة جميع النفقات داخل المستشفى حتى في حال نفاذ الأسرة المخصصة لها وفقاً للإجراءات المعمول بها. على أن يصدر قرار عن وزارة الصحة العامة يحدد هذه الاجراءات.	
المادة 30 - الوقاية	
ب- يصدر عن وزارة الصحة العامة في أقرب فرصة ممكنة تلي صدور هذا القانون، قرار يحدد تلك المواصفات، ويدخلها في شروط الرخصة التي تمنحها وزارة الصحة العامة.	
المادة 43 - الشعار العالمي للمعوقين	
أ - تعتمد الدولة اللبنانية الشعار العالمي للمعوقين وتعممه على كافة المرافق وفي جميع الكتيبات والبرامج التي تتضمن شعارات من: قانون البناء، إشارات سير البلديات، الأشغال العامة، قوى الأمن، وغيرها. وتصدر وزارة الشؤون الاجتماعية بقرار خاص كلما دعت الحاجة، لائحة بجميع الاشارات واللاصقات التي تعطي أي حق أو امتياز.	
ب - لوزارة الشؤون الاجتماعية وحدها الحق بإصدار أو إجازة إصدار أي مستند أو إشارة تتضمن الشعار العالمي للمعوقين تؤدي إلى الاستفادة من منافع عامة، ويصدر عن هذه الوزارة قرار تنظيمي متعلق بهذا الموضوع يحدد مثلاً الجهة التي تستطيع الحصول عليه، وكيف.	
المادة 49 - المواقف الخاصة بالمعوقين	
ب - تُصدر وزارة الشؤون الاجتماعية قراراً بالمواصفات والشروط للحصول على تلك البطاقة.	
المادة 54 - تدريب المعوقين على القيادة	
أ - يُعطى لكل مؤسسة تعنى بشؤون المعوقين الحق بممارسة تدريب الاشخاص المعوقين على السوق وذلك وفقاً لشروط خاصة تصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.	
المادة 60 - الانتساب إلى المؤسسات التربوية	
ج - يعطى كل طالب انتساب حامل بطاقة المعوق الشخصية فرصة تمكنه من متابعة الدراسة في المؤسسة التربوية أو التعليمية التي يختار، وذلك بتأمين الشروط الفضلى، التي تسمح له من اجراء امتحانات الدخول، وسائر الامتحانات خلال العام الدراسي في جميع المراحل المدرسية والمهنية والجامعية، وذلك وفق معايير تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء.	

<p><b>المادة 67 - دعم وتنظيم الرياضة الخاصة بالمعوقين:</b></p> <p>١ - تشكل بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء لجنة مشتركة بين كافة الإدارات والمؤسسات والهيئات الخاصة والعامّة المعنية بشؤون رياضة المعوقين، تدعى "اللجنة المتخصصة برياضة المعوقين" وتكون برئاسة مدير عام الشباب والرياضة.</p> <p>تضع هذه اللجنة النظام الداخلي لاجتماعاتها.</p>	
<p><b>المادة 73 - تخصيص الوظائف في القطاع العام</b></p> <p>تخصص وظائف في القطاع العام للأشخاص المعوقين بنسبة ثلاثة بالمئة (3%) على الأقل من العدد الاجمالي للفئات والوظائف جميعها.</p>	
<p><b>المادة 74 - تخصيص الوظائف في القطاع الخاص</b></p> <p>أ- يلزم أرباب العمل في القطاع الخاص التي لا يقل عدد الأجراء فيها عن ثلاثين (30) ولا يزيد على ستين (60) باستخدام أجير واحد من المعوقين، تتوافر فيه المؤهلات المطلوبة.</p>	
<p><b>المادة 83:</b> ...</p> <p>ب - تحدد هذه الاجهزة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء الصحة العامة والشؤون الاجتماعية والصناعة</p>	
<p><b>المادة 84:</b></p> <p>تشجع الصناعة الوطنية لكافة التجهيزات الخاصة بالمعوقين وتتخذ التدابير الكفيلة بحمايتها بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزيرى الصناعة والمالية بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية</p>	
<p><b>المادة 99 - سحبوات اليانصيب</b></p> <p>تنظم سحبوات اليانصيب لصالح جمعيات المعوقين أو جمعيات الخدمات بعد الترخيص بها من وزارة المالية . المديرية العامة لليانصيب الوطني بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.</p>	
<p>قانون البناء رقم 646 تاريخ 2004/12/11 في المواد 34 - 41 - 43 - 48 التي حددت المعايير والمواصفات الهندسية التي تراعي قانون حقوق المعوقين - تطبيقاً للمادتين 33 و 34 من قانون حقوق المعوقين -</p> <p>قانون تسهيل إعطاء قروض إسكان للمعوقين رقم 774 تاريخ 2006/11/11 - انسجاماً مع ما ورد في المادة 39 من قانون حقوق المعوقين -</p> <p>المرسوم رقم 7400 تاريخ 11 شباط 2002 (لجنة الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم) - تطبيقاً للمادة 32 من قانون حقوق المعوقين -</p> <p>المرسوم رقم 7784 تاريخ 15 نيسان 2002 (الشروط والمعايير الواجب توفرها في الشخص المعوق للاستفادة من تعويض البطالة) - تطبيقاً للمادة 71 من قانون حقوق المعوقين -</p> <p>المرسوم رقم 7603 تاريخ 9 آذار 2003 (لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل) - تطبيقاً للمادة 72 من قانون حقوق المعوقين -</p>	<p>بالمقابل:</p> <p>صدر كل من قانون البناء وقانون تسهيل إسكان المعوقين انسجاماً مع قانون حقوق المعوقين وتضمنا نصوصاً تطبيقية له بالإضافة إلى صدور عدة مراسيم طاولت تطبيق المواد التالية:</p> <p>3-10-32-33-34-39-44-55-58-</p>

<p>المرسوم رقم 10502 تاريخ 21 تموز 2003 النظام الداخلي للهيئة الوطنية لشؤون المعوقين والذي حدد قواعد وأصول عمل الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين - تطبيقاً للمادة 10 من قانون حقوق المعوقين - المرسوم رقم 10508 تاريخ 23 تموز 2003 (لجنة تنقل المعوقين) - تطبيقاً للمادة 44 -فقرة د من قانون حقوق المعوقين -</p> <p>المرسوم رقم 11853 تاريخ 11 شباط 2004 (لجنة متخصصة بتعليم المعوقين) - تطبيقاً للمادة 63 من قانون حقوق المعوقين -</p> <p>المرسوم رقم 2214 تاريخ 2009/6/6 الخاص بالإجراءات والتدابير المتعلقة بتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة في الانتخابات النيابية والبلدية - تطبيقاً للمادة 98 من قانون حقوق المعوقين -</p> <p>المرسوم رقم 7194 تاريخ 2011/12/16 (تطبيق شروط المادة 34 من القانون رقم 2000/220 المتعلقة بالمعايير الهندسية والفنية الخارجية والداخلية التي يشترط أن تتوفر في أعمال البناء أو التأهيل أو الترميم كافة، للأبنية والإنشاءات والمرافق العامة أو الخاصة المعدة للاستعمال العام أو الخاص) المرسوم رقم 9533 تاريخ 2012/12/17 (تحديد أوضاع ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة لجهة الامتحان الرسمي للشهادة المتوسطة) - تطبيقاً للمادتين 62 و 63 من قانون حقوق المعوقين -</p>	<p>60-62-63-67- 71-72-73-74- 83-84-98-99</p>
<p>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</p> <p>بتاريخ 2015/3/12 ورد من وزارة المالية مشروع قانون لتعديل المادة 85 من القانون.</p> <p>وبتاريخ 2016/3/26 ورد من وزارة العمل مشروع قانون لتعديل المادة 74 من القانون.</p> <p>وبتاريخ 2020/5/8 صدر القانون رقم 171 (استبدال كلمة معوقين بعبارة: ذوي الاحتياجات الإضافية)</p> <p>وصدر المرسوم رقم 6456 تاريخ 2020/6/7 المتعلق بتطبيق أحكام المادة 73 من القانون رقم 2000/220 (حقوق الأشخاص المعوقين)</p> <p>رأت الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء التريث بمتابعة استصدار النصوص التطبيقية للقانون بانتظار البت بمشروع القانون التعديلي ومشروع المرسوم التعديلي.</p>	

<p>قانون رقم 248 تاريخ 2000/8/9 يرمي إلى وضع نظام ضمان صحي اختياري للمسنين اللبنانيين</p>	
<p>المادة 9: تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء</p>	<p>لم يصدر أي مرسوم تطبيقي يتعلق بالمادة (9)</p>
<p>رأت الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء التريث بإصدار النصوص التطبيقية بانتظار البت باقتراح قانون التقاعد والحماية الاجتماعية</p>	

<b>قانون رقم 625 تاريخ 20/11/2004</b> <b>الفحوصات الجينية البشرية</b>	
<p><b>المادة 24:</b>  تُعتمد آليات معينة مرمزة في مختبرات د.ن.أ (DNA) لحماية المعلومات ومنع أي إطلاع عام أو خاص عليها يسمح بمعرفة هوية الشخص صاحب السجل كما يُمنع الطلب من الأشخاص المعنيين إبراز أي مستندات جينية تخصهم.</p>	<p><b>جرى إعداد المرسوم</b>  <b>التطبيقي من قبل</b>  <b>وزارة الصحة العامة</b>  <b>ولم يتم إقراره</b>  <b>من قبل</b>  <b>مجلس الوزراء</b></p>
<p><b>المادة 25:</b>  تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.</p>	
<p><b>أوردت الأمانة العامة لرتئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2020/3/5 ورد مشروع مرسوم من وزارة الصحة العامة وأعيد إلى الوزارة لإعادة صياغة المادة 3 منه.</b></p>	



<p style="text-align: center;"><b>قانون رقم 47 تاريخ 2008/12/11</b> <b>تنظيم تسويق منتجات تغذية الرضيع والوليد ووسائلها (وادواتها)</b></p>	
<p style="text-align: right;"><b>المادة 7:</b></p> <p>على أي شخص ينتج أو يوزع أية مواد لها صلة بتغذية الرضع والأطفال اليافعين أن يقدم بيانات للجنة الوطنية وفقاً للقرارات المنشورة تطبيقاً لأحكام هذا القانون.</p>	<p style="color: red;"><b>أعدت وزارة الصحة ما يتعلق بها من النصوص إنما لم يتم إنجاز باقي العمل في الوزارات الأخرى</b></p>
<p style="text-align: right;"><b>المادة 17 - التنفيذ</b></p> <p>1- ان الوزارة هي المسئولة الأولى عن تنفيذ هذا القانون. 2- للوزير التنسيق مع الوزارات المعنية عند الضرورة لضمان تنفيذ هذا القانون. 3- لغرض تنفيذ هذا القانون، يمنح الوزير السلطات والمهام التالية: أ- اقرار ونشر كل ما هو لازم وملاتم من النظم من اجل تنفيذ هذا القانون وبلوغ اغراضه واهدافه. ب- الدعوة للمشاورات مع الادارات والجهات الأخرى المهتمة لضمان التنفيذ والالتزام الصارم بأحكام هذا القانون والأنظمة المنشورة تطبيقاً له. ج- العمل على تعزيز هذا القانون. د- ممارسة السلطات والمهام الأخرى اللازمة أو التي يتوقف عليها بلوغ اغراض واهداف هذا القانون.</p>	
<p style="text-align: right;"><b>المادة 18 - اللجنة الوطنية لدعم وحماية الرضاعة الطبيعية</b></p> <p>يشكل الوزير بقرار منه لجنة وطنية من اجل دعم وحماية الرضاعة الطبيعية لتنفيذ هذا القانون والأنظمة المنشورة وفقاً لأحكامه.</p> <p>تتكون اللجنة الوطنية من:</p> <p>أ- مدير عام وزارة الصحة العامة رئيساً ب- مدير عام وزارة الاقتصاد والتجارة عضواً ج- مدير الوقاية الصحية في وزارة الصحة العامة عضواً د- نقيب الصيادلة في لبنان أو من ينتدبه النقيب عضواً هـ- نقيب الأطباء في لبنان أو من ينتدبه النقيب عضواً و- نقيب الأطباء في لبنان الشمالي أو من ينتدبه النقيب عضواً ز- نقيب الممرضات والممرضين في لبنان او من ينتدبه النقيب عضواً. ح- ممثل عن جمعية القابلات القانونيات في لبنان عضواً. ط- ممثل عن المجلس الأعلى للطفولة في لبنان عضواً. ي- ممثل عن اللجنة الوطنية لشؤون المرأة في لبنان عضواً ك- ممثل عن جمعيات حماية المستهلك عضواً ل- ممثل عن جمعيات دعم وتشجيع الرضاعة الطبيعية عضواً م- مستشار قانوني عضواً تنتدبه نقابة المحامين ن- مندوب بصفة مراقب عن منظمة الأمم المتحدة لدعم الغذاء والطفولة (اليونيسيف) س- مندوب بصفة مراقب عن منظمة الصحة العالمية.</p> <p>لا يجوز ان يعين في اللجنة الوطنية اي فرد له مصلحة مالية مباشرة أو غير مباشرة بأي من المنتجات المصنفة.</p>	

<p><b>المادة 29</b></p> <p>تنشر في الجريدة الرسمية القرارات اللازمة لتنفيذ اغراض هذا القانون لا سيما منها:</p> <p>أ- النظام الداخلي ومهام اللجنتين الوطنية والمحلية.</p> <p>ب- شروط واجراءات تسجيل المنتجات المصنفة وانشاء سجل خاص بها في وزارة الصحة العامة لمراقبتها.</p> <p>ج- الصلاحيات والسلطات والاجراءات المنوطة بالمفتشين المعينين وفقا لهذا القانون.</p> <p>د- اجراءات تقديم المواد المعلوماتية والتثقيفية الى اللجنة الوطنية.</p> <p>هـ- الارشادات المتعلقة بإصدار الوصفات الطبية للمنتجات المصنفة.</p>	
<p><b>المادة 30</b></p> <p>تحدد دقائق تطبيق احكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.</p>	
<p>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2012/4/15 صدر القرار رقم 1/631 تنفيذاً للمادة 25 من القانون. وبتاريخ 2019/7/4 أفادت وزارة الصحة العامة أنه يوجد عقبات تعيق التنفيذ وإصدار المراسيم التطبيقية من خلال المناقشات التي تجريها اللجنة الوطنية لتغذية الرضيع.</p>	

<b>قانون رقم 174 تاريخ 2011/8/29</b>	
<b>الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ</b>	
<b>المادة 5:</b>	<b>نص غير مطبق بالرغم من صدور مرسوم تطبيقي</b>
أ- يحظر التدخين أو إشعال منتج تبغي أو استعمال مثل هكذا منتج في كل الأماكن العامة المغلقة وأماكن العمل ووسائل النقل العام. يسري الحظر المذكور في الفقرة السابقة في المطاعم والملاهي أو أي مكان ذي طابع سياحي أو ترفيهي بعد مرور مدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون. ب- يسمح للفنادق بتخصيص (20%) عشرون بالمائة من عدد غرف الفندق للمدخنين، شرط أن تكون هذه الغرف متجاورة.	
<b>المادة 14:</b>	<b>نص غير مطبق بالرغم من صدور مرسوم تطبيقي</b>
يتولى أشخاص الضابطة العدلية ومراقبو وزارة الصحة العامة ومديرية حماية المستهلك في وزارة الاقتصاد والتجارة والشرطة السياحية، كل في حدود اختصاصه، المكلفون أصولاً، مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون. في حال ضبط أي منتج تبغي مخالف لأحكام هذا القانون يحجز ويسلم إلى إدارة حصر التبغ والتبناك مع نسخة عن محضر الضبط.	
<b>المادة 20:</b>	
تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المال والصحة العامة.	
المرسوم رقم 7437 تاريخ 2012/01/25 المتعلق بتنظيم لافتات الاعلان عن بيع منتجات التبغ.-تطبيقاً للمادة 13 من هذا القانون. المرسوم رقم 8431 تاريخ 2012/7/4 (تنظيم وضع إشارات منع التدخين في الأماكن العامة) وذلك تطبيقاً للمواد: 5-6-15-16 من هذا القانون المرسوم رقم 8991 تاريخ 2012/9/29 (التحذيرات الواجب تدوينها على عبوات منتجات التبغ) تطبيقاً للمواد: 7-8-14-17 من هذا القانون	<b>لم يتم تطبيق مضمون قانون الحد من التدخين وتنظيم صنع وتغليف ودعاية منتجات التبغ بالرغم من صدور المراسيم الآتية:</b>
<b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2019/9/26 ورد اقتراح بتعديل المادة 4 من القانون ورأت الأمانة التريث بمتابعة إصدار النصوص التطبيقية للقانون بانتظار البت باقتراح القانون التعديلي</b>	

<b>قانون رقم 210 تاريخ 2012/3/30</b>	
<b>تنظيم ومعالجة وتكرير وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة</b>	
<b>المادة التاسعة:</b>	<b>لم يصدر المرسوم المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون</b>
أ- تصدر تراخيص إنشاء واستثمار محطات معالجة وتعبئة وبيع مياه الشرب المعبأة عن وزارتي الصحة العامة والصناعة وفقاً للشروط الواردة في الملحق رقم -2- والملحق رقم -3- من هذا القانون، أما بالنسبة لموقع المنشأة أو المحطة فيحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الصحة العامة والصناعة.	
<p><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b></p> <p><b>بتاريخ 2019/4/8 أرسل كتاب إلى وزير الصناعة برقم 773/م.ص</b></p> <p><b>وبتاريخ 2019/5/8 أرسل كتاب تذكيري برقم 1297/م.ص</b></p> <p><b>وبتاريخ 2019/7/5 أفادت وزارة الصحة العامة بأن إصدار المراسيم التطبيقية يجب أن تسبقها تعديلات للقانون.</b></p> <p><b>وبتاريخ 2019/6/21 ورد كتاب وزارة الصناعة</b></p> <p><b>وبتاريخ 2021/2/4 أفادت وزارة الصحة العامة بأنها أحالت كتاباً إلى وزارة الطاقة والمياه بتاريخ 2019/11/1</b></p> <p><b>وبتاريخ 2021/2/5 أفادت وزارة الصحة العامة بأنها أرسلت اقتراحاتها إلى وزارة المالية.</b></p>	

<b>قانون رقم 30 تاريخ 2017/2/10 تنظيم تراخيص مراكز التجميل الطبية</b>	
<p><b>المادة 11:</b> يخضع الترخيص لرسم طابع مالي تحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيرى المالية والصحة العامة.</p> <p><b>المادة 13:</b> تحدد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء بمراسيم تصدر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.</p>	<p>لم تصدر أي من المراسيم المنصوص عليها في المادتين 11 و 13 من هذا القانون</p>
<p>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه: بتاريخ 2019/7/2 أفادت وزارة الصحة العامة بأنه لم يعد بحاجة للمتابعة بعد صدور عدة مراسيم وقرارات.</p>	

<b>قانون نافذ حكماً رقم 1 الصادر بتاريخ 2017/2/28 تعديل الفقرة (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم 2002/486 (صندوق تقاعد نقابة أطباء الأسنان)</b>	
<p><b>المادة الأولى:</b> ... تحدد دقائق تطبيق تحصيل الرسم بقرار مشترك يصدر عن وزيرى المالية والصحة العامة.</p>	<p>لم يصدر القرار المشترك المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون</p>

<b>قانون رقم 121 تاريخ 2019/3/29</b> <b>تنظيم مزاولة المهن البصرية في لبنان</b>	
<b>المادة الثانية عشرة:</b>	لم يصدر المرسوم المنصوص عليه في المادة من هذا القانون
تمنح وزارة الصحة العامة الاجازة بممارسة المهنة أو بفتح واستثمار مركز لمزاولة المهن البصرية وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون وذلك بعد ان تستوفي الخزينة رسماً مقطوعاً عن الاجازة. وتحدد قيمة هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.	
<b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b> <b>بتاريخ 2020/9/10 ورد مشروع المرسوم (لتحديد رسم الطابع المالي)</b> <b>بانتظار عرضه على مجلس الوزراء</b>	

<b>قانون رقم 122 تاريخ 2019/3/29</b> <b>تنظيم مهنة تقويم النطق</b>	
<b>المادة الثانية عشرة:</b>	لم يصدر المرسوم المنصوص عليه في المادة 12 من هذا القانون
تمنح وزارة الصحة العامة الإجازة بمزاولة مهنة تقويم النطق أو بفتح واستثمار مركز لمزاولة مهنة تقويم النطق وفقاً للشروط المحددة في هذا القانون وذلك بعد أن تستوفي الخزينة رسماً مقطوعاً عن الإجازة. تحدد قيمة هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.	
<b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b> <b>بتاريخ 2020/8/10 ورد من وزارة المالية مشروع مرسوم (لتحديد رسم الطابع المالي)</b> <b>بانتظار عرضه على مجلس الوزراء.</b>	

<b>قانون رقم 137 تاريخ 2019/7/9</b> <b>تنظيم مهنة العلاج النفسي الحركي</b>	
<b>المادة 9:</b>	لم تصدر القرارات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون
يجب أن تكون مراكز مزاوله مهنة العلاج النفسي الحركي مستوفية الشروط الصحية والفنية التي تحدّد بقرار من وزير الصحة العامة وتحدّد المستندات المطلوبة للترخيص لهذه المراكز بموجب قرارات تصدر عن وزير الصحة العامة بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصحة العامة.	
<b>المادة 11:</b>	لم يصدر المرسوم المتعلق بالرسم المنصوص عليه في المادة 11 من هذا القانون
تمنح وزارة الصحة العامة الإجازة بممارسة المهنة أو فتح واستثمار مركز بمزاوله مهنة العلاج النفسي الحركي وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون وذلك بعد أن تستوفي الخزينة رسماً مقطوعاً عن الإجازة. تحدد قيمة هذا الرسم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.	
<b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b> <b>بتاريخ 2019/7/30 أرسل كتاب إلى وزارة الصحة العامة برقم 2277/م.ص</b> <b>وبتاريخ 2020/7/27 أرسل كتاب تذكيري الى الوزارة نفسها برقم 1804/م.ص</b>	

<b>قانون رقم 154 تاريخ 2020/5/8</b> <b>تنظيم مهنة الكايروبراكتك في لبنان</b>	
<b>المادة الرابعة:</b>	لم تصدر القرارات المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون
يجب أن تتوفر في الأماكن المخصصة للمعالجة الشروط الصحية المطلوبة المحددة بقرار من وزير الصحة العامة، وعلى الراغب في إنشاء واستثمار مركز للمعالجة ان يستحصل على ترخيص مسبق من وزارة الصحة العامة، تحدد شروطه بقرار يصدر عن وزير الصحة العامة.	
<b>المادة الخامسة:</b>	لم يصدر المرسوم المتعلق بالرسم المنصوص عليه في المادة 5 من هذا القانون
يستوفى عن كل إجازة ممارسة مهنة الكايروبراكتك، رسم مقطوع بشكل طابع مالي يُلصق على الإجازة وتحدد قيمته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة والمالية.	
<b>المادة الحادية عشرة:</b>	
عند الاقتضاء يصدر مجلس الوزراء المراسيم المتعلقة بتطبيق هذا القانون بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة.	
<b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b> <b>بتاريخ 2020/5/27 أرسل كتاب الى وزير الصحة العامة برقم 938/م.ص ووزير المالية برقم 938/م.ص</b> <b>وبتاريخ 2020/7/24 أرسل كتاب تذكيري إلى وزير الصحة العامة برقم 1789/م.ص</b> <b>وبتاريخ 2021/2/4 أفادت وزارة الصحة العامة بأن القانون قيد المتابعة.</b>	

## القوانين المتعلقة بوزارة المالية

### قانون رقم 161 تاريخ 2011/8/17 الاسواق المالية

<p><b>المادة السادسة عشرة:</b> تأليف لجنة العقوبات تتألف لجنة العقوبات من:</p> <p>- قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل، رئيساً - عضوين يحملان اجازة جامعية على الأقل في العلوم المالية والاقتصادية ويتمتعان بخبرة لا تقل عن خمس سنوات. - عضوين من رجال القانون يتمتعان بخبرة في عمل الأسواق المالية لا تقل عن خمس سنوات. يعين رئيس وعضاء لجنة العقوبات بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير المال والعدل وبعد موافقة مجلس القضاء الاعلى فيما خص الرئيس. تكون مدة ولاية رئيس وعضاء لجنة العقوبات خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. لا يمكن الجمع بين رئاسة او عضوية لجنة العقوبات ورئاسة او عضوية "المجلس".</p>	<p>لم يصدر المرسوم المنصوص عليهما في المادتين 16 و 21 من هذا القانون</p>
<p><b>المادة الواحدة والعشرون:</b> إنشاء المحكمة الخاصة بالأسواق المالية</p> <p>1- تنشأ محكمة تسمى "المحكمة الخاصة بالأسواق المالية" يكون مقرها في قصر العدل في بيروت وتتألف من:</p> <p>أ- قاض عدلي من الدرجة العاشرة على الأقل رئيساً ب- رجل قانون من حملة الشهادات الجامعية متخصص او متمرس بالقضايا المالية ويتمتع بخبرة فعلية لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال ج- خبير في الشؤون المالية من حملة الشهادات الجامعية في حقل الاقتصاد أو المال وله خبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال عضوا</p> <p>2- يعين رئيس وعضوا المحكمة الخاصة بالأسواق المالية بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى فيما خص الرئيس وبناءً على اقتراح وزير العدل والمالية في ما خص العضوين. ويعين بالطريقة ذاتها رئيس وعضوان رديفان يستوفون ذات الشروط المفروضة على الرئيس والعضوين الاصليين. ...</p>	
<p>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أن الموضوع عالق بانتظار ورود مشروع المرسوم لتأليف لجنة العقوبات بناء على اقتراح وزير المالية والعدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وبانتظار إنشاء المحكمة الخاصة بالأسواق المالية بمرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بالنسبة للرئيس، وبناء على اقتراح وزير العدل والمالية بالنسبة للعضوين</p>	



<b>قانون 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته)</b>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة 99: حق الطعن بقرارات الإدارة الضريبية</b></p> <p>1- يجوز الطعن بقرارات الإدارة الضريبية الصادرة وفقاً لأحكام المادتين 97 و 98 من هذا القانون والقاضية برد الاعتراض كلياً أو جزئياً أمام المحكمة الإدارية خلال مهلة شهرين من تاريخ تبليغ قرار الإدارة الضريبية نتيجة درس الاعتراض وإلا يرد طلب الطعن شكلاً.</p> <p>2- إلى حين إنشاء وتشكيل المحاكم الإدارية، يجوز الطعن في قرارات الإدارة الضريبية أمام لجان الاعتراضات التي تنشأ وتشكل في كل محافظة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية ووزير العدل، وذلك وفقاً للأصول المنصوص عليها في المادة 100 وما يليها من هذا القانون.</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 100: لجان الاعتراضات</b></p> <p>1- تتألف كل من لجان الاعتراضات المنصوص عليها في المادة 99 من هذا القانون من:</p> <p>1- قاض عامل أو قاض شرف عدلي أو إداري أو مالي من الدرجة الرابعة على الأقل رئيساً</p> <p>2- مراقب ضرائب رئيسي من غير الوحدة المختصة بالتكليف عضواً</p> <p>3- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة المختصة يختاره رئيس الغرفة المذكورة عضواً</p> <p>4- موظف من الإدارة الضريبية التي قامت بدرس الاعتراض أو قامت بالتكليف ينتمي إلى الفئة الثالثة على الأقل مقررراً لا يحق له التصويت.</p> <p>ويمكن للجنة الاستعانة بخبراء من أصحاب الاختصاص.</p> <p>تعتمد هذه اللجان الأصول المتبعة أمام القضاء المستعجل وتتخذ قراراتها بالأكثرية.</p> <p>2- يوضع تحت تصرف كل لجنة بصفة أمين سر، مراقب ضرائب من الدائرة المختصة.</p> <p>3- على المقرر إبلاغ قرار اللجنة إلى الإدارة الضريبية وإلى المكلف خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره.</p>	<p>لم يتم تشكيل لجان الاعتراضات المنصوص عليها في المادتين 99 و 100 من هذا القانون</p>
<p><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2019/10/10 أفادت وزارة العدل بأن مشروع مرسوم أعد وأرسل لوزارة المالية بشأن المادتين 99 و 100 من القانون المتعلقين بتشكيل لجان الاعتراضات في المحافظات.</b></p>	

<p>قانون رقم 60 تاريخ 2016/10/27 تعديل البند 1 من المادة 23 والمادة 29 والمادة 32 والبند 1 من المادة 107 من القانون رقم 44 تاريخ 2008\11\11(قانون الإجراءات الضريبية وتعديلاته)</p>	
<p>البندان (7) و(9) من المادة 29 الجديدة  «7- تحدد محتويات وكيفية مسك هذه السجلات وتنظيم المستندات المحاسبية بقرار يصدر عن وزير المالية.  9- باستثناء مكلفي ضريبة الدخل على أساس الربح المقدر غير الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة، يتوجب على كل مكلف إصدار فاتورة أو أي مستند آخر يقوم مقامها لإثبات صحة إيراد كل عملية يقوم بها.  تحدد دقاتق تطبيق هذا البند بما فيه محتويات الفاتورة بقرار يصدر عن وزير المالية».</p>	<p>لم يصدر أي نص تطبيقي يتعلق بالبندان (7) و(9)</p>
<p>«البندان (1) و (3) و من المادة 32 الجديدة:  «1- مع مراعاة أحكام القوانين الخاصة، على كل شخص يباشر عملاً خاضعاً للضريبة أن يحيط الإدارة الضريبية علماً بذلك بموجب طلب تسجيل يقدمه إليها خلال شهرين من تاريخ مباشرة العمل.  وعلى كل شخص توفرت فيه شروط الخضوع الإلزامي للضريبة على القيمة المضافة أن يقدم طلب تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة، خلال شهرين من نهاية الفصل الذي توفرت فيه شروط الخضوع لتلك الضريبة.  وعلى كل صاحب عمل أن يقدم طلب تسجيل للعامل لديه وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ مباشرة المستخدم/ الأجير العمل.  تحدد معايير وإجراءات التسجيل بموجب قرار يصدر عن وزير المالية»  «3- مع مراعاة أحكام البند 2 من هذه المادة، على كل شخص مقيم في لبنان يملك أسهماً لحامله في شركات مساهمة لبنانية، أن يعلم الإدارة الضريبية عن جميع ما يملك من تلك الأسهم في نهاية كل عام خلال مهلة تنتهي في 31 آذار من العام التالي وذلك اعتباراً من أعمال العام 2016.  تحدد عند الاقتضاء دقاتق تطبيق هذه الفقرة بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.»</p>	<p>لم يصدر أي نص تطبيقي يتعلق بالبندان (1) و(3)</p>

<b>قانون رقم 143 تاريخ 2019/7/31</b>	
<b>يتعلق بنشر الموازنة عن سنة 2019 وإنجاز قطوعات الحسابات وتأمين الموارد اللازمة لديوان المحاسبة</b>	
<p><b>مادة وحيدة:</b></p> <p><b>أولاً:</b> خلافاً لأي نص مغاير يتعلق بمنع التوظيف على أنواعه، على الحكومة خلال شهر واحد اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون، تأمين الموارد البشرية والمالية اللازمة لتمكين ديوان المحاسبة من إنجاز مهمته في تدقيق الحسابات المالية النهائية حتى سنة 2017 ضمناً.</p> <p><b>ثانياً:</b> على سبيل الاستثناء، ولضرورات الانتظام المالي العام، يُنشر قانون موازنة العام 2019 والموازنات الملحقة، على أن تُنجز الحكومة جميع الحسابات المالية النهائية والمدققة اعتباراً من سنة 1993 حتى سنة 2017 ضمناً، وتحيل مشاريع قوانين قطع الحساب عنها بمهلة أقصاها ستة أشهر اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.</p> <p><b>ثالثاً:</b> يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>قانون غير مطبق خاصةً لجهة الفقرة (ثانياً) منه</p>
<b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه صدرت مراسيم قطع الحسابات</b>	

<b>قانون رقم 144 تاريخ 2019/7/31</b> <b>الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2019</b>	
<p>المادة السادسة والسبعون: إلغاء جميع الموازنات الملحقة ودمجها بالموازنة العامة، وإلغاء جميع وظائف المحتسبين المركزيين والمحليين المختصين بهذه الموازنات الملحقة</p> <p>أ- تلغى جميع الموازنات الملحقة وتدمج بالموازنة العامة ويطبق عليها أحكام قانون المحاسبة العمومية، ويلغى كل نص مخالف لهذا البند.</p> <p>ب- تلغى وظائف المحتسب المركزي و المحتسب المحلي في كافة الإدارات العامة ذات الموازنات الملحقة وفي إدارة الجمارك المنصوص عليها في المادتين 161 و162 من قانون المحاسبة العمومية.</p> <p>ج- يعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام 2021، على أن تحدد دقائق تطبيق البندين "أ" و "ب" أعلاه بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية في مهلة أقصاها 2020/3/31.</p>	<p>لم يتم تطبيق البندين (أ) و(ب) من هذه المادة</p>
<p>المادة السابعة والسبعون: إيداع أموال الموازنات الملحقة في حساب الخزينة لدى مصرف لبنان</p> <p>خلافاً لأحكام المادة الثالثة من القانون رقم 87/49 الصادر بتاريخ 1987/11/21 المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون المحاسبة العمومية، تودع أموال الإدارات العامة ذات الموازنات الملحقة في حساب الخزينة لدى مصرف لبنان.</p> <p>تحدد أصول تطبيق هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والوزير المختص.</p> <p>يُعمل بهذا النص اعتباراً من موازنة العام 2021.</p>	<p>لم يتم تطبيق أحكام هذه المادة</p>
<p><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2021/1/5 ورد من وزارة المالية ثلاثة مشاريع مراسيم تتعلق بتحديد دقائق تطبيق البندين (أ) و (ب) من المادة 76 وتطبيق المادة 77 من مديرية اليانصيب الوطني.</b></p> <p><b>بانتظار العرض على مجلس الوزراء</b></p>	

## القوانين المتعلقة بوزارة الاتصالات

<b>قانون رقم 431 تاريخ 2002/7/22 قانون الاتصالات</b>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة 3 - صلاحيات الوزير:</b></p> <p>1- يتولى الوزير الصلاحيات التالية:...</p> <p>6- اقتراح بدلات مراقبة وإدارة الترددات اللاسلكية على ان تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .</p> <p>7- اقتراح بدلات استخدام الترددات اللاسلكية على ان تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .</p>	<p>لم تصدر أي من المراسيم أو القرارات التطبيقية للمواد التالية</p>
<p style="text-align: center;"><b>المادة 17 - استيفاء البدلات الخاصة عن استخدام الترددات اللاسلكية:</b></p> <p>تحدد بدلات استخدام الترددات اللاسلكية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير وتوصية الهيئة وتستوفى مباشرة من الوزارة .</p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة 19 - الترخيص بخدمات الاتصالات:</b></p> <p>1- يُمنح، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير وبعد اجراء مزايده عالمية عامة ووفقا لدفتر شروط تعده هيئة الترخيص لمقدمي خدمات الاتصالات العامة الاتية:</p> <p>ا-خدمات الهاتف الاساسية.</p> <p>ب-خدمات الهاتف الخليوي.</p> <p>ج- خدمات الهاتف الدولي.</p> <p>د- فئات جديدة من التراخيص لتوفير خدمات الاتصالات العامة ومنها الـ UMTS على اساس محلي أو دولي.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة 35 - استخدام الأملاك العامة:</b></p> <p>تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح الوزير المبني على دراسة تضعها الهيئة، وعلى استشارة الإدارة المختصة، شروط استخدام الأملاك العامة والاجراءات التي تخضع لها طلبات الترخيص بالاستخدام، وتحديد الأسس لتوزيع الاعباء والتعويضات والرسوم المستوفاة عن ذلك.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة 36 - استخدام الأملاك الخاصة:</b></p> <p>يستفيد مقدمو خدمات الاتصالات المرخص لهم، بعد موافقة الهيئة أو وفقا لما هو منصوص عليه في هذا القانون، من ارتفاقات قانونية على الأملاك الخاصة وفق الشروط المبينة ادناه:</p> <p>1- يتوجب على مقدمي خدمات الاتصالات وضع تجهيزات البنى التحتية الخاصة بشبكتهم بتصرف مقدمي خدمات الاتصالات الاخرين بناء على طلب هؤلاء وبموجب اتفاقات خطية تبلغ من الهيئة التي تدرجها في سجلاتها.</p> <p>د - تحدد بمرسوم الأصول التي تتبعها الهيئة للنظر في النزاعات الناشئة عن الاستعمال المشترك للبنى التحتية والتي ترفع اليها من قبل مقدمي خدمات الاتصالات.</p>	

<p><b>المادة 46 - أصول الخصخصة:</b>  للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وخلال مهلة اقصاها سنتان من تاريخ إنشاء الشركة، ان تبيع نسبة لا تتجاوز الاربعين بالمئة (40%) من اسهم الشركة من مستثمر في القطاع الخاص يتمتع بالخبرة والاختصاص والشهرة في مجال الاتصالات وذلك عبر مزيدة عالمية ووفق دفتر شروط يضعه المجلس الاعلى للخصخصة بناءً على اقتراح الوزير ويصدر بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .</p>	
<p><b>المادة 49 - أوضاع الموظفين والاجراء والمتعاقدين والمستخدمين لدى الوزارة وأجبرو:</b>  أولاً: المرحلة الانتقالية:  1- خلال فترة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية تستصدر الوزارة المراسيم التنظيمية العائدة لها والمحددة لملاكاتها ويجري الحاق الموظفين والعاملين لدى الوزارة وأجبرو الذين تحتاجهم ممن تتوافر لديهم الشروط النظامية ويتم نقلهم إلى الملاكات الجديدة وفقاً للأحكام التي تنص عليها المراسيم التنظيمية المذكورة.</p>	
<p><b>المادة 50 - انتقال مهام وموجودات الوزارة وأجبرو:</b>  1- تحدد عند الاقتضاء بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري الاتصالات والمالية، الأصول والموجودات التي يتقرر اسقاطها من الأملاك العامة، وجميع الأصول والموجودات التي يتقرر نقلها من ملكية الوزارة وأجبرو إلى الهيئة.  2- بعد الانتهاء من تصفية الاجراء والمتعاقدين لدى أجبرو ونقل المهام والصلاحيات التي كانت موكلة اليها ونقل أصولها وموجوداتها، تحل أجبرو بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .</p>	
<p><b>المادة 52 - دقائق تطبيق القانون:</b>  تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص.</p>	
<p><b>المرسوم رقم 13944 تاريخ 2005/1/4</b> المتعلق بإنشاء شركة اتصالات لبنان والمصادقة على نظامها الأساسي بناء على القانون رقم 431 (المادتان 44 و 45)، ونشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد 2 تاريخ 2005/1/13.  <b>المرسوم رقم 14156 تاريخ 2005/2/8</b> المتعلق بتحديد التعويض الشهري المقطوع لرئيس وأعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات بناء على القانون رقم 431 (المادة 9)، ونشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد 7 تاريخ 2005/2/17.  <b>المرسوم رقم 14264 تاريخ 2005/3/4</b> المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات بناء على القانون رقم 431 (المادة 4)، ونشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية عدد 10 تاريخ 2005/3/10.</p>	<p><b>بالمقابل:</b>  صدرت مراسيم وقرارات تطبيقية للمواد: 1-2-4-5-6-9-11-15-23-29-30-44</p>

<p>القرار رقم 2009/3 تاريخ 2009/3/18 المتعلق بنظام القوة التسويقية الهامة.</p> <p>القرار رقم 2009/4 تاريخ 2009/3/18 المتعلق بنظام الترابط.</p> <p>القرار رقم 2009/5 تاريخ 2009/3/18 نظام الموافقة على المعدات.</p> <p>القرار رقم 2009/6 تاريخ 2009/3/18 المتعلق بنظام جودة الخدمة ومؤشرات الاداء الاساسي</p> <p>القرار رقم 2009/7 تاريخ 2009/4/29 الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات حول تحديد البدلات الشهرية لتنظيم قطاع الاتصالات المتوجبة على مقدمي خدمات الخليوي ومقدمي خدمات المعلومات والانترنت لصالح الهيئة المنظمة للاتصالات.</p> <p>- القرار رقم 2010/34 تاريخ 2010/12/13 الصادر عن الهيئة المنظمة للاتصالات حول تخصيص ترددات لاسلكية لصالح مؤسسة كهرباء لبنان لإنشاء شبكة راديوية خاصة لتأمين الاتصالات بين نقاط ثابتة (Fixed Wireless Point to Point Links)</p> <p>- المرسوم رقم 9474 تاريخ 2012/12/10 الرامي الى حصر الولوج الى الشبكتين الخليويتين بالهاتف والمعدات التي يتم إدخالها أو استيرادها إلى لبنان بصورة قانونية.</p>	
<p>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بأن وزارة الاتصالات أفادت الامانة بالعامه أنها تعمل على تطوير هذا القانون.</p>	

## القوانين المتعلقة بوزارة البيئة

<p>قانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 حماية البيئة</p>	
<p><b>المادة 5:</b> 1- لغايات تطبيق هذا القانون، يضع وزير البيئة خطة أساسية لحماية البيئة بناء على اقتراح المجلس الوطني للبيئة، تقرر الخطة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة. 2- تخضع خطة حماية البيئة الأساسية الى مراجعة دورية يقوم بها وزير البيئة كل سنتين بناء على اقتراح المجلس الوطني للبيئة، تقرر التعديلات عليها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة. 3- تأخذ المراجعة التي تتم كل سنتين بالاعتبار بصورة خاصة النشاطات التي تقام من أجل البيئة، كما والأضرار التي تمس البيئة والمخاطر التي يتم التعرف اليها كما والتقدم الحاصل في الأبحاث العلمية والتكنولوجية.</p>	<p>لم تصدر أي من المراسيم أو القرارات التطبيقية للمواد التالية</p>
<p><b>المادة 11:</b> ان كيفية تنظيم الصندوق الوطني للبيئة وأصول قيامه بمهامه يتم تحديدها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية، ويجوز بالطريقة ذاتها تعديل نظام الصندوق وأصول قيامه بمهامه .</p>	
<p><b>المادة 14:</b> يوضع نظام لإدارة المعلومات المتصلة بالبيئة وطرق حمايتها، يطبق بإشراف وزارة البيئة، على ان تحدد طرق تنظيم إدارة المعلومات البيئية بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة واستشارة المجلس الوطني للبيئة.</p>	
<p><b>المادة 16:</b> 1. على كل مؤسسة تربية، ابتدائية، متوسطة، ثانوية، جامعية، عامة كانت أو خاصة، وعلى كل مؤسسة أكاديمية أخرى، أن تدخل ضمن منهاجها، برامج تربية متعلقة بالبيئة. 2. تخضع البرامج المذكورة في البند الأول من هذه المادة لموافقة وزارة البيئة وفقا لشروط تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.</p>	
<p><b>المادة 30:</b> 1- مع مراعاة أحكام المعاهدات الدولية والاقليمية التي انضم اليها لبنان، يمنع منعاً باتاً كل تصريف أو غمر أو حرق في المياه الاقليمية اللبنانية لكل مادة من شأنها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ان: أ - تمس بصحة الانسان وبالموارد الطبيعية البحرية. ب - تؤذي الانشطة والكائنات البحرية، بما فيها الملاحة وصيد الاسماك والنباتات والطحالب. ج - تقسد نوعية المياه البحرية</p>	



<p>د - تقلص من القيمة الترفيهية ومن الامكانيات السياحية للبحر وللشواطئ اللبنانية.</p> <p>2- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والأشغال العامة والنقل لائحة بالمواد المشار إليها في البند الأول من هذه المادة .</p>	
<p><b>المادة 31:</b></p> <p>2- يحدد المرسوم المذكور في البند "1" من المادة الثلاثين من هذا القانون، شروط وإجراءات منح التصاريح المنصوص عليها في البند "1" من هذه المادة وإجراءات المراقبة كما وشروط تطبيق هذه الأحكام على عمليات التصريف والغمر والطمر والحرق .</p>	
<p><b>المادة 32:</b></p> <p>مع مراعاة أحكام القوانين والأنظمة النافذة والمعاهدات الدولية والإقليمية التي انضم إليها لبنان، يحدد المرسوم المذكور في البند «2» من المادة الثلاثين، التدابير اللازمة للوقاية من كل تلوث بحري ناتج عن سفن أو ناقلات بحرية أو مركبات أو منشآت في المياه الإقليمية اللبنانية.</p>	
<p><b>المادة 34:</b> تخضع المناطق الرطبة وأنظمتها الأيكولوجية لحماية خاصة تحدد شروطها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، وتأخذ بالاعتبار دور هذه المناطق وأهميتها في الحفاظ على التنوع البيولوجي البحري و/أو النهري وعلى التوازنات البيئية الساحلية الشاملة.</p>	
<p><b>المادة 35:</b></p> <p>(2) يحدد بقرار مشترك يصدر عن وزير الطاقة والمياه والبيئة كل تدبير أو سياسة تهدف إلى تطوير إدارة متكاملة للموارد الطبيعية المتعلقة بالبيئة.</p>	
<p><b>المادة 36:</b></p> <p>تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزير المختص، ضمن مهل يحددها هذا المرسوم:</p> <p>أ - أصول وضع جردة عامة لقياس مستوى تلوث المياه والينابيع والأنهر ومجاريها ووظائفها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري، على ان يعاد النظر بهذه الجردة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p> <p>ب - المعايير الوطنية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب ان تتوفر في المياه والينابيع والأنهر ومجاريها ووظائفها والبحيرات والغدران والبحرات والمستنقعات وخزانات وشبكات توزيع مياه الشفة وأقنية الري.</p> <p>ج - المعايير الوطنية للنوعية التي يجب ان تتوفر في المياه المخصصة للاستهلاك البشري ولسائر الاستعمالات.</p> <p>د - طرق تحليل ومراقبة الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية والنوعية للمياه.</p> <p>هـ - اجراءات التصريف والطمر والاغراق والرمي والايذاع، المباشر أو غير المباشر، لمواد من شأنها ان تتسبب في تلوث المياه السطحية أو الجوفية، أو ان تزيد من تدهور نوعيتها بتعديل خصائصها الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو البكتريولوجية، واجراءات مراقبة هذه العمليات.</p> <p>و - تدابير الحماية الخاصة التي يجوز لوزارة البيئة أو للسلطات المختصة ان تفرضها بهدف الوقاية أو الحد من كل ضرر يصيب البيئة المائية.</p>	

<p>ز - أصول اخضاع المنشآت القائمة لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية .</p>	
<p><b>المادة 38:</b></p> <p><b>تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:</b></p> <p>أ - شروط الحماية الخاصة التي تهدف إلى الحد من تدهور التربة وتآكلها ومكافحة التصحر وتلوث الأرض وجوف الأرض ومواردهما الطبيعية، والخسائر في الاراضي القابلة للزراعة.</p> <p>ب - التدابير التي تهدف إلى تشجيع الاستعمال الرشيد للأرض أو جوف الأرض ومواردهما الطبيعية.</p> <p>ج - لائحة بالنشاطات التي بسبب طبيعتها أو أهميتها أو نتائجها، قد تتسبب بتلويث الأرض وجوف الأرض ومواردهما الطبيعية.</p> <p>د - أصول اخضاع النشاطات الانفة الذكر للترخيص المسبق من وزارة البيئة.</p> <p>هـ - لائحة بالأسمدة ومبيدات الحشرات والامراض التي يسمح باستعمالها بهدف حماية البيئة وجوف الأرض من كل ضرر قد يصيبها.</p> <p>و - أصول المراقبة والتدابير التي يمكن فرضها لتأمين حماية البيئة الأرضية وجوف الأرض من كل ضرر قد يصيبها .</p>	
<p><b>المادة 39:</b></p> <p><b>تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:</b></p> <p>أ - شروط تحديد أماكن وإنشاء مراكز التنقية ومكبات النفايات، على اختلافها، وشروط استثمارها والمعايير التقنية الواجب اتباعها في هذه المراكز والمكبات وتحديد مصير النفايات المهملة واجراءات مراقبة هذه الأحكام.</p> <p>ب - أصول اشراف وزارة البيئة على اجراءات المعالجة الكاملة للنفايات عملاً بأحكام هذا القانون والقانون رقم 88/64 الصادر بتاريخ 1988/8/12 (المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة) وقانون احداث وزارة البيئة وتعديلاته.</p>	
<p><b>المادة 40:</b></p> <p>مع مراعاة أحكام القانون رقم 88/64 تاريخ 1988/8/12، <b>تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة:</b></p> <p>أ - لائحة بالنفايات الخطرة أو الضارة والتي تحتوي على مواد خطرة على الصحة والسلامة العامتين التي يمنع استيرادها أو ادخالها أو تصريفها أو تخزينها أو استعمالها أو التداول بها أو نقلها عبر الاراضي اللبنانية أو فيها.</p> <p>ب - لائحة بالنفايات المسموح استيرادها وتصريفها وتخزينها واستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الاراضي اللبنانية وفيها.</p> <p>ج - طرق وشروط استيراد المواد أو المنتوجات المولدة للنفايات، وادخالها وتصريفها وحيازتها واستعمالها والتداول بها ونقلها عبر الاراضي اللبنانية وفيها.</p>	

<p><b>المادة 41:</b></p> <p>مع مراعاة أحكام الباب السادس من هذا القانون، تخضع الأماكن المتضررة نتيجة لأعمال يتم القيام بها من دون التقيد بالأحكام القانونية والتنظيمية النافذة، والأماكن الملوثة بسبب المكبات البرية أو الطمر غير المسموح، لتدابير تهدف إلى القضاء على التلوث وتصحيح البيئة، وذلك على نفقة المسؤول عن هذه الأماكن بغية اعادتها قدر الامكان إلى حالها الاصلية وفق ما تحدده وزارة البيئة.</p> <p><b>تحدد دقاتق تطبيق هذه المادة في المراسيم التي تصدر في مجلس الوزراء تطبيقا لأحكام هذا القانون .</b></p>	
<p><b>المادة 42:</b></p> <p><b>1- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين، المعايير الوطنية الخاصة بكل فئة من فئات المنشآت، ودقاتق تطبيق هذه المادة أصول تطبيق أحكامها على المنشآت القائمة بتاريخ نفاذ هذا القانون، وشروط وقف أو اغلاق أو شطب كل منشأة عندما تشكل هذه المنشأة خطراً على البيئة لا يمكن للتدابير الملحوظة في هذا القانون تلافيه.</b></p>	
<p><b>المادة 46:</b></p> <p><b>تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين:</b></p> <p>1- شروط تنظيم كل اصدار لضجيج أو لأصوات، قد يكون مضراً لصحة الانسان أو قد يتسبب بإزعاج مفرط أو يمس بالبيئة، لا سيما الذي ينتج عن المنشآت والمركبات وسواها.</p> <p>2- التدابير التي يمكن فرضها، لا سيما في الاحوال الطارئة، لمنع الاذية الصوتية والضجيج أو الحد من اثارهما السلبية .</p>	
<p><b>البند (2) من المادة 48:</b></p> <p><b>2- تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين، دقاتق تطبيق أحكام هذه المادة .</b></p>	
<p><b>المادة 50:</b></p> <p>توضع خطة وطنية لإدارة الكوارث والمخاطر الطبيعية لكل منطقة من لبنان وتشمل خطة إدارة بيئية تحضرها وزارة البيئة بالتعاون مع الوزارات المختصة. وتحدد التدابير الوقائية التي يجب اتخاذها لمواجهة كل تلوث بيئي خطير ينجم عن كوارث طبيعية أو بفعل الحروب أو خلافه، وصلاحيات الإدارات والسلطات المختصة في تنفيذ هذه التدابير بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والوزراء المختصين.</p>	

	بالمقابل
<p>المرسوم رقم 13398 تاريخ 2004/9/18 (تحديد انواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها) المرسوم رقم 2604 تاريخ 2009/9/17 المتعلق بالتحكم في المواد المستفدة لطبقة الاوزون. التعميم رقم 1/11 تاريخ 2011/3/24 (المتعلق بالتقرير الدوري لمعالجة النفايات الطبية الخطرة والمعدية) تطبيقاً للمادتين 13 و 42 من هذا القانون</p>	<p>صدرت النصوص التطبيقية للمواد: -13-12-7-6-5-2</p>
<p>المرسوم رقم 8471 تاريخ 2012/7/4 (الالتزام البيئي للمنشآت) تطبيقاً للمادتين 12 و 13 من هذا القانون (نشر مصححاً في العدد 31 من الجريدة الرسمية بتاريخ 2012/7/19) المرسوم رقم 8157 تاريخ 2012/5/18 (تأليف المجلس الوطني للبيئة وتحديد مهامه وتنظيمه) المرسوم رقم 8213 تاريخ 2012/5/24 (التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام) تطبيقاً للمادة 23 من هذا القانون. المرسوم رقم 8633 تاريخ 2012/8/7 (أصول تقييم الاثر البيئي) تطبيقاً للمادة 23 من هذا القانون.</p>	<p>-21-20-19-18 58-44-23-22</p>
<p>التعميم الصادر عن رئيس مجلس الوزراء رقم 2012/28 تاريخ 2012/11/16، الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات بشأن (التقيد بالتقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام) القرار الصادر عن وزير البيئة رقم 1/229 تاريخ 2012/11/16 (آلية مراجعة تقارير الفحص البيئي المبدئي) تطبيقاً للمواد: 4- فقرة (ك)- والمواد 21-22-23-58 من هذا القانون. القرار الصادر عن وزير البيئة رقم 1/230 تاريخ 2012/11/16 (آلية مراجعة تقارير تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي وتقارير تقييم الأثر البيئي المبدئي) تطبيقاً للمواد: 4- فقرة (ك)- والمواد 21-22- 23-58 من هذا القانون.</p>	
<p>القرار الصادر عن وزير البيئة رقم 1/99 بتاريخ 2013/4/11، تضمن مبادئ توجيهية عن كيفية تقديم معلومات عن انبعاثات الغازات الدفينة من قبل الشركات والمؤسسات الصناعية والتجارية للحصول على إفادة تصريح، ونشر في الجريدة الرسمية عدد 17 تاريخ 2013/4/18 القرار رقم 1/260 تاريخ 2015/6/12 المتعلق بآلية مراجعة تقارير الفحص البيئي المبدئي، وذلك تطبيقاً للمواد: 21-22-23 و 58 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة). القرار رقم 1/261 تاريخ 2015/6/12 المتعلق بآلية مراجعة تقارير تحديد نطاق تقييم الأثر البيئي وتقارير تقييم الأثر البيئي، وذلك تطبيقاً للمواد: 21-22-23 و 58 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة).</p>	
<p>القرار رقم 1/262 تاريخ 2015/6/12 المتعلق بآلية مراجعة الاعتراضات على مواقف وزارة البيئة بشأن تقارير تقييم البيئي، وذلك تطبيقاً للمواد: 21-22-23 و 58 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة). التعميم رقم 1/6 تاريخ 2015/6/15 المتعلق بتحديد أصول استيفاء رسوم دراسة تقييم الأثر البيئي والفحص البيئي المبدئي وقيمة الكفالة وإعادتها</p>	

القرار رقم 1/588 تاريخ 2015/12/21 المتعلق بشروط التصنيف المطلوبة من المكاتب الاستشارية التي تعد دراسات تقييم اثر بيئي استراتيجي وتقييم أثر بيئي وفحص بيئي مبدئي وتدقيق بيئي، تطبيقاً للباب الرابع من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة).

القرار رقم 1/589 تاريخ 2015/12/21 المتعلق بآلية مراجعة تقارير تحديد نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي ودراسات التقييم البيئي الاستراتيجي، تطبيقاً للمواد: 21-22-23 و 58 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة).

المرسوم رقم 167 تاريخ 2017/2/17 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة 20 من القانون رقم 444 تاريخ 2002/7/29 (قانون حماية البيئة).

أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:

بتاريخ 2017/1/9 ورد مشروع مرسوم يتعلق بالصندوق الوطني للبيئة

وبتاريخ 2019/4/25 أفادت وزارة البيئة بأنها في إطار إعداد ورشة تشريعية لوضع المراسيم التي لم تصدر بعد.

بانتظار عرض مشروع المرسوم المتعلق بنظام الصندوق على مجلس الوزراء

<p align="center"><b>قانون رقم 78 تاريخ 2018/4/13</b> <b>حماية نوعية الهواء</b></p>	
<p align="center"><b>المادة 5 - البند 2</b></p> <p>تحدّد وزارة البيئة إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص العائد لإدارة وتشغيل وتمويل المحطات التابعة للشبكة الوطنية لرصد نوعية الهواء المحيط، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.</p>	<p>لم تصدر أي من المراسيم أو القرارات التطبيقية للمواد التالية</p>
<p align="center"><b>المادة 6 - البند 2</b></p> <p>تحدّد وزارة البيئة إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص العائد لوضع الجردة الوطنية بالانبعاثات، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.</p>	
<p align="center"><b>المادة 12 - بند (1): الاستراتيجية الوطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط</b></p> <p>تقرّر استراتيجية وطنية لإدارة نوعية الهواء المحيط بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، بعد استشارة وزارات الصناعة، الطاقة والمياه، الأشغال العامة والنقل، الصحة العامة، والزراعة.. يصدر هذا المرسوم ضمن مهلة سنة من نفاذ هذا القانون ويعاد النظر فيه دورياً عند الحاجة.</p>	
<p align="center"><b>المادة 16 - بند (2):</b></p> <p>تحدد آلية منح الترخيص البيئي بإطلاق الانبعاثات والرسوم المتوجبة وشروط الإتجار بالانبعاثات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة ووزير المالية.</p>	
<p align="center"><b>المادة 29- بند 1: تطبيق مبدأ "الملوث-يدفع"</b></p> <p>عملاً بمبدأ "الملوث - يدفع" المنصوص عنه في القانون 2002/444، يفرض رسم تصاعدي على انبعاثات المصادر المتحركة حسب درجة تلويثها للهواء المحيط، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء البيئة والمالية والداخلية والبلديات.</p>	
<p align="center"><b>المادة 30: التدابير التحفيزية</b></p> <p>كل من يستعمل تجهيزات وتكنولوجيات تسمح بتفادي أو بتقليص أو بالقضاء على تلوث الهواء يستفيد من تخفيضات على الرسوم الجمركية المتوجبة على هذه التجهيزات والتكنولوجيات بنسبة 50% (خمسین بالمئة) كحد أقصى وفقاً للشروط والأصول التي تحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة والمالية.</p>	
<p align="center"><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b></p> <p align="center"><b>بتاريخ 2018/6/28 أرسلت كتاباً تذكيرية برقم 1514/م.ص إلى كل من وزراء: الداخلية والبلديات، والصناعة، والبيئة.</b></p> <p align="center"><b>وبتاريخ 2018/11/1 ورد كتاب من وزارة الصناعة أفاد بأن مؤسسة المواصفات والمقاييس أصدرت العديد من المواصفات</b></p> <p align="center"><b>وبتاريخ 2019/4/8 أرسل كتاب تذكيري إلى وزير البيئة برقم 783/م.ص</b></p> <p align="center"><b>وبتاريخ 2019/5/8 أرسلت كتاباً تذكيرية برقم 1324/م.ص وبتاريخ 2020/5/28 كتاباً تذكيرية برقم 966/م.ص وبتاريخ</b></p> <p align="center"><b>2020/7/24 كتب تذكيرية برقم 1780/م.ص</b></p>	

وبتاريخ 2019/6/13 أفادت وزارة البيئة بأن مشاريع المراسيم والقرارات التطبيقية للقانون هي قيد الإعداد  
وبتاريخ 2019/6/26 أرسل كتاب برقم م.ص.1931/م.ص الى كل من وزراء الطاقة والمياه، الاشغال العامة والنقل، الصحة العامة،  
الزراعة، المالية، الداخلية والبلديات، والصناعة  
وبتاريخ 2020/3/27 صدر المرسوم رقم 6212 تنفيذاً للمادة 12 من القانون (الاستراتيجية)  
وبتاريخ 2020/5/6 ورد كتاب من وزارة المالية تبدي استعدادها للتعاون لانجاز النصوص التطبيقية بعد تزويدها بالمشاريع  
والقرارات للاطلاع عليها وإبداء الرأي بشأنها.

<p align="center"><b>قانون رقم 80 تاريخ 2018/10/10</b> <b>الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة</b></p>	
<p><b>المادة 13: إنشاء الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة</b> (1) تنشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة الوطنية لإدارة النفايات الصلبة" تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية وترتبط بوزير البيئة؛ كما تخضع لأنظمتها الداخلية وأحكام هذا القانون، وهي لا تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة المصدق بالمرسوم 1972/4517. (2) يعين مجلس إدارة الهيئة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة. (3) يحدد نظام الهيئة وأصول عملها وأصول التوظيف فيها وسلّم الرتب والرواتب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، وتتاطب بها الصلاحيات التالية:...</p>	<p>لم تصدر أي من المراسيم التطبيقية للمواد التالية</p>
<p><b>المادة 25: تحديث اللائحة الوطنية للنفايات الصلبة الخطرة</b> تحديث اللائحة الوطنية المتعلقة بالنفايات الصلبة الخطرة والصناعية، المحددة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 88/64، بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة، وذلك كل ثلاث سنوات كحدّ أقصى أو كلما دعت الحاجة، بهدف تأمين الاستدامة والفعالية ومجاعة التطور العلمي في حقل إدارة النفايات الصلبة الخطرة.</p>	
<p><b>البند (2) من المادة 27: القواعد العامة في إدارة النفايات الصلبة الخطرة</b> (2) تحدّد أصول إدارة النفايات الخطرة بمرسوم أو مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.</p>	
<p><b>البند (2) من المادة 29: الحوافز غير المادية</b> (2) تحدد طرق تشجيع إدارة النفايات الصلبة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير البيئة.</p>	
<p align="center"><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b> <b>بتاريخ 2019/4/12 ورد اقتراح قانون يرمي الى تعديل بعض أحكام القانون المذكور</b> <b>ورأت الامانة التريث بمتابعة إصدار النصوص التطبيقية للقانون بانتظار البت باقتراح القانون التعديلي</b></p>	



<p style="text-align: center;"><b>قانون رقم 130 تاريخ 2019/4/30</b> <b>المناطق المحمية</b></p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة الأولى تعاريف</b> <b>شركة المنتزه الطبيعي</b></p> <p>هي وثيقة تُعدّها وتوافق عليها البلدية أو البلديات واتحاد أو اتحادات البلديات التي يقع المنتزه الطبيعي في نطاقها، والقائمقام في القرى التي لا بلديات فيها. تُصدق الشركة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيرى الداخلية والبلديات والبيئة.</p>	<p>لم تصدر أي من المراسيم التطبيقية للمواد التالية</p>
<p style="text-align: center;"><b>البندان (1) و(2) من الفقرة ب من المادة الثالثة</b></p> <p>ب - معايير تصنيف وأهداف إدارة وطرق إدارة المناطق المحمية:</p> <p>1- توضع معايير تصنيف المناطق المحمية وأهداف إدارتها، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة.</p> <p>2- ترعى مناهج إدارة المحميات الطبيعية الأحكام المنصوص عنها في الفصول الثاني والثالث والرابع من هذا القانون. أما طرق إدارة الفئات الثلاث الأخرى من المناطق المحمية فتوضع بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة الثامنة: رسم الدخول الى المحمية الطبيعية</b></p> <p>يجاز للعموم زيارة المحمية الطبيعية وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها انسجاماً مع خطة إدارتها، على أن يتم تحديد رسم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكورة، بموجب مرسوم مشترك يصدر بناءً على اقتراح وزيرى البيئة والمالية وفق جدول مقترح من قبل لجنة المحمية، وعلى أن يتم إصدار بطاقات الدخول المرقمة لصالح كل المحميات من قبل وزارة البيئة، ويُصار الى ختمها من وزارة المالية قبل استخدامها.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة الخامسة عشرة: الأنظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المناطق الحزامية للمحميات الطبيعية</b></p> <p>تخضع الأنظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الأصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يُمنع على كافة الإدارات إنشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون أخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة. وفي جميع الأحوال، يجب على التصاميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية أن تراعي الأحكام والأنظمة المقررة للمحميات الطبيعية.</p>	

<p><b>المادة التاسعة عشرة: الضمان ضد الاخطار</b></p> <p>على لجان المحميات الطبيعية إجراء عقد ضمان للمسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية التي قد تلحق بالغير من جراء هذه المحميات وداخل حدودها، على أن يحدد نموذج عقد الضمان المذكور بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيرى الاقتصاد والتجارة والبيئة، مع مراعاة أحكام المادة 44 من قانون تنظيم هيئات الضمان. ويمكن فرض أنواع من الضمان ضد أخطار أخرى تتعلق بالمحميات الطبيعية وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيرى الاقتصاد والتجارة، والبيئة مع مراعاة أحكام المادة 44 من قانون تنظيم هيئات الضمان.</p>	<p><b>المادة الثانية والعشرون:</b></p> <p>تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير البيئة.</p>
<p><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b></p> <p><b>بتاريخ 2019/5/9 أرسلت كتباً إلى كل من وزراء الأشغال العامة والنقل، الاقتصاد والتجارة، والمالية، والبيئة برقم 1345/م.ص وبتاريخ 2019/7/22 أفادت وزارة البيئة أنه يتم العمل على مشاريع المراسيم التطبيقية.</b></p>	

<p align="center"><b>قانون رقم 169 تاريخ 2020/5/8</b> <b>إحداث محمية النميرية الطبيعية</b></p>	
<p align="center"><b>الفقرة الأولى من المادة (5)</b> <b>المادة الخامسة: الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية</b> تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية، أي ضمن محيط /200/ متر من حدود المحمية الطبيعية، لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة.</p>	<p>لم يتم استكمال تطبيق هذا القانون كما يجب</p>
<p align="center">يقتضي صدور قرارات عن وزير البيئة تطبيقاً للمواد: 4-5-6-7 من القانون</p>	
<p align="center"><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b> <b>بتاريخ 2020/5/27 أرسل كتاب إلى وزير البيئة برقم 934/م.ص</b> <b>وبتاريخ 2020/7/24 أرسل كتاب تذكيري الى وزير المالية برقم 1788/م.ص</b></p>	

<p align="center"><b>قانون رقم 170 تاريخ 2020/5/8</b> <b>إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية</b></p>	
<p align="center"><b>المادة الرابعة:</b> المنطقة الحزامية هي المنطقة المحيطة بالمحمية والمبينة باللون الاحمر على الخريطة المرفقة ربطاً، وهي تقع في القسم الساحلي وتشمل العقارات التالية: 1853 - 1855 - 1856 - 1858 - 1859 - 2149 - 2148 - 2150 - 1849 - 1851 - 2337 - 36-43 - 35 - 1 - 2149 - 2148 - 2150 - 1849 - 1851 - 2337 العقارية. تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة. وفي جميع الأحوال، يجب على التصاميم والانظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والانظمة المقررة للمحمية الطبيعية.</p>	<p>لم يتم استكمال تطبيق هذا القانون كما يجب</p>
<p align="center">يقتضي صدور قرارات عن وزير البيئة تطبيقاً للمادتين: 5 و 6 من القانون</p>	
<p align="center"><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b> <b>بتاريخ 2020/5/27 أرسل كتاب إلى وزير البيئة برقم 935/م.ص</b> <b>وبتاريخ 2020/7/24 أرسل كتاب تذكيري الى وزير المالية برقم 1787/م.ص</b></p>	

<p style="text-align: center;"><b>قانون رقم 202 تاريخ 2020/12/30</b> <b>إحداث محمية جبل حرمون الطبيعية</b></p>	
<p style="text-align: center;"><b>الفقرة الاولى من المادة الخامسة:</b> الأنظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية تخضع الانظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية، أي ضمن محيط /200/ متر من حدود المحمية الطبيعية، لتصميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الاصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة.</p>	<p>لم يصدر المرسوم المنصوص عليه في هذه المادة</p>
<p style="text-align: center;"><b>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b> <b>بتاريخ 2021/1/4 أرسل كتاب إلى وزير البيئة برقم 1/م.ص لايداع الأمانة العامة لمجلس الوزراء النصوص التطبيقية</b> <b>وبتاريخ 2021/1/11 أرسل كتاب إلى وزير المالية برقم 23/م.ص لايداع الأمانة العامة لمجلس الوزراء النصوص التطبيقية</b></p>	

## القوانين المتعلقة بوزارة الثقافة

قانون رقم 37 تاريخ 2008/10/16	
الممتلكات الثقافية	
<p><b>المادة 3: (البند 1)</b></p> <p>1- تحدد الممتلكات الثقافية التي تؤول إدارتها إلى وزارة الثقافة وتلك التي تؤول إدارتها، كلياً أو جزئياً، إلى وزارات أخرى بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة وبعد استطلاع رأي لجنة مختصة والوزراء المعنيين، ولا سيما رئاسة مجلس الوزراء في ما يخص الفقرة (10) من البند (ب) من المادة (2) أعلاه الخاصة بوثائق المحفوظات، ووزير السياحة والبيئة في ما يخص الفقرة (11) من البند (ب) من المادة (2) أعلاه الخاصة بالقطع والنماذج والمجموعات الجيولوجية وغيرها، ووزير السياحة والداخلية والبلديات في ما يخص البند (أ) من المادة (2) أعلاه الخاصة بالممتلكات الثقافية غير المنقولة.</p>	<p>لم تصدر المراسيم التطبيقية للمواد: 3-4-12-16-18</p>
<p><b>المادة 4:</b></p> <p>بالإضافة إلى لائحة الجرد العام للآثار، تنشأ في الوزارة لائحة للممتلكات الثقافية المعترف بها ولائحة للممتلكات الثقافية المصنفة، تخضع كل منهما لأحكام هذا القانون وتحدد معايير الإدراج على كل منهما والموجبات الناتجة عن ذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة.</p>	
<p><b>المادة 12(البند 3):</b></p> <p>3- لا يجوز نقل ملكية أي ممتلك ثقافي مصنف أو نقل الانتماء عليه إلا بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح الوزير إذا كانت الجهة المزمع نقل الملكية أو الانتماء إليها تنتمي إلى إحدى الفئات الآتية:</p> <p>أ- حكومة دولة غير لبنان، أو إحدى وزارات هذه الحكومة، أو إحدى مؤسساتها.</p> <p>ب- شخص حقيقي لا يتمتع بالجنسية اللبنانية.</p> <p>ج- شخصية معنوية ليس مركزها الأساسي في لبنان.</p>	
<p><b>المادة 18:</b></p> <p>تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء التدابير المناسبة لحجز الممتلكات الثقافية المصنفة من قبل دول أخرى والمستوردة إلى لبنان بدون موافقة دولة التصنيف وإعادة هذه الممتلكات إلى أصحابها، على أن تؤخذ بالاعتبار الأمور الآتية:</p> <p>أ- أن تقوم هذه التدابير على مبدأ المعاملة بالمثل.</p> <p>ب- أن تدفع الدولة الطالبة تعويضاً عادلاً للمشتري بحسن نية أو للمالك بسند صحيح.</p> <p>ج- أن تقدم الدولة الطالبة على نفقتها الخاصة الوثائق وغيرها من الأدلة اللازمة التي تثبت شرعية طلبها الحجز والإعادة.</p> <p>د- أن تتحمل الدولة الطالبة جميع المصاريف المترتبة عن إعادة الممتلكات الثقافية وشحنها والتأمين عليها وتسليمها.</p>	
<p>أوردت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه ورد بتاريخ 2021/2/17 مشروع مرسوم يتعلق بالمعايير اللازمة في تنظيم لائحة الممتلكات الثقافية والموجبات الناتجة عنها تطبيقاً للقانون بانتظار العرض على مجلس الوزراء.</p>	

**قانون رقم 36 تاريخ 2008/10/16**  
**المؤسسات العامة المرتبطة بوزارة الثقافة**

**المادة 28:**

لم يصدر المرسوم  
التطبيقي المنصوص  
عليه في البند (3) من  
المادة 28

1- يخضع لموجب الإيداع القانوني كل نتاج فكري ينتج في لبنان ويوضع بتصرف الجمهور مهما كان نوعه وركيزته المادية.

2- خلافاً لأي نص آخر، يتم هذا الإيداع بتسليم المكتبة الوطنية مجاناً نسختين من النتاج في خلال الأيام السبعة التي تلي تاريخ وضعه بتصرف الجمهور، إلا في حالة الأفلام السينمائية التي يتم إيداعها في المكتبة المتخصصة بالسينما (السينماتيك) التابعة لوزارة الثقافة.

1- تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة المبني على توصية مجلس إدارة المكتبة أنواع وخصائص النتاجات التي ينطبق عليها البند (1) من هذه المادة، وكذلك أنواع وخصائص النتاجات التي لا يتعين إيداع العدد المطلوب من النسخ، ويمكن في هذه الحالة الأخذ بالاعتبار سعر مبيع النتاج وغير ذلك من المعايير الثقافية المناسبة.

كما يمكن أن يحدد المرسوم عند الاقتضاء المعلومات التي يتعين إيداعها المكتبة عوضاً عن النسخ المطلوبة، وذلك في حال سمح المرسوم المذكور بعدم إيداع المكتبة أي نسخة من النتاج.

4- يدون على كل نتاج أو على مستوعبه الفردي المعلومات التي يحددها النظام الخاص بذلك الذي يضعه مجلس إدارة المكتبة ويصبح نافذاً عند تصديق وزير الوصاية عليه.

صدر المرسوم رقم 622 تاريخ 2014/9/18 المتعلق بتنظيم الوحدات في كل من المديرية العامة للشؤون الثقافية والمصلحة الإدارية المشتركة في وزارة الثقافة ووافق مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 2016/8/18 على:

- مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم كيفية إدارة وتسيير الصندوق الخاص بالآثار والمنشآت التراثية والتاريخية.

- مشروع مرسوم يرمي الى تنظيم الصندوق الخاص بدعم الأنشطة والصناعات الثقافية.

بالمقابل

ارتأت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء التريث بانتظار صدور مرسوم تعيين مجلس إدارة المكتبة الوطنية

## القوانين المتعلقة بوزارة العدل

قانون رقم 164 تاريخ 2011/8/24 معاينة جريمة الاتجار بالأشخاص	
المادة الأولى:	لم تصدر المراسيم
التي أضافت فصلاً جديداً إلى الباب الثامن من الكتاب الثاني من قانون العقوبات (المواد 586-1 إلى 586-11)	التطبيقية للمواد الآتية:
المادة 586 (10):	
تصادر المبالغ المتأتية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل وتودع في حساب خاص في وزارة الشؤون الاجتماعية لمساعدة ضحايا هذه الجرائم.	
تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، الأنظمة العائدة للحساب.	
المادة الخامسة:	
التي أضافت قسماً جديداً بعد القسم السابع من قانون أصول المحاكمات الجزائية: (القسم السابع مكرر: في إجراءات الحماية في جريمة الاتجار بالأشخاص-المواد من: 370-2 إلى 370-6)	
المادة 370 (4):	
للمدعى عليه أن يطلب مواجهة الشخص المُستَمَع إليه وفقاً لأحكام المادة 370 (2)، وفي هذه الحالة يعود للقاضي أن يقرر الاستعانة بتقنيات تجعل صوت هذا الشخص غير قابل للتحديد.	
تحدد دقائق تطبيق أحكام هذه المادة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.	
صدر المرسوم رقم 9082 تاريخ 2012/10/10 (شروط التعاقد مع مؤسسات وجمعيات مساعدة وحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص وأصول تقديم المساعدة لهم) تطبيقاً للمادة 586 (9)	بالمقابل:
كما صدر المرسوم رقم 5709 تاريخ 2019/10/1 (تحديد دقائق تطبيق أحكام البند 4 من المادة 370 من قانون أصول المحاكمات الجزائية) (ج. ر عدد 46 تاريخ 2019/10/3 ص: 3386)	

قانون رقم 222 تاريخ 2012/4/2 توسيع ملاك القضاة ومدققي الحسابات في ديوان المحاسبة

المادة الاولى: يرفع عدد القضاة في ديوان المحاسبة من 36 الى 50 يوزعون وفقاً للجدول التالي:

العدد	الملاك
	اولاً - القضاة:
1	- رئيس ديوان المحاسبة
1	- المدعي العام لدى ديوان المحاسبة
8	- رئيس غرفة في ديوان المحاسبة
37	- مستشار في ديوان المحاسبة
3	- معاون المدعي العام
50	المجموع:

**المادة الثانية:**

يرفع عدد مدققي الحسابات في ديوان المحاسبة من 30 الى 50.

**المادة الثالثة:**

تعديل المادة الخامسة من المرسوم الاشتراعي رقم 118 تاريخ 12 حزيران 1959 (أحكام تتعلق بديوان المحاسبة) وفقاً لما يلي:

« يعين رؤساء الغرف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين قضاة ديوان المحاسبة من الدرجة الثامنة على الأقل.

يمكن عند الاقتضاء تعيين رؤساء الغرف في ديوان المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء من بين القضاة العدليين أو قضاة مجلس شورى الدولة الذين هم في الدرجة الثامنة على الأقل وعلى ألا يتعدى العدد الخمس، وتُعطى الأولوية في التعيين لقضاة ديوان المحاسبة».

**المادة الرابعة:**

تلغى الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 132 تاريخ 1992/4/14، المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم ديوان المحاسبة، ويستعاض عنها بالنص التالي:

«وأما بنتيجة مباراة تجري وفقاً لنص الفقرة 3 من هذه المادة، يشترك فيها المراقبون ومدققو الحسابات لدى ديوان المحاسبة الحائزون على إجازة في الحقوق شرط أن يكونوا قد أمضوا في وظيفة مراقب أو مدقق حسابات، في ديوان المحاسبة مدة عشر سنوات على الأقل».

**المادة الخامسة:**

يلغى المقطع الاول «يمكن بصورة استثنائية ولمرة واحدة ..... عشر سنوات على الأقل» من الفقرة 3 من المادة 6 من القانون رقم 132 تاريخ 1992/4/14.

**المادة السادسة:**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

لم تورد الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء هذا القانون في لائحته لانتفاء الحاجة للمتابعة بحجة أنه لا موجب للوزارة المعنية باستصدار أي نصوص تطبيقية



<b>قانون رقم 293 تاريخ 2014/5/7</b> <b>حماية النساء وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري</b>	
<p><b>المادة 21:</b> ينشأ صندوق خاص، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها. يمول الصندوق من: - مساهمات الدولة، ويرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية. - الهبات. يحدد نظام الصندوق بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والشؤون الاجتماعية. يطبق على الصندوق النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم 1972/4517. يخضع الصندوق لوصاية وزير الشؤون الاجتماعية.</p>	<p>لم يتم إنشاء الصندوق المنصوص عليه في المادة 21 من هذا القانون</p>
<p><b>أفادت الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بأنه صدر القانون رقم 204 تاريخ 2020/12/30 الذي عدل المادة 21 من القانون رقم 2014/293</b></p>	

<b>قانون رقم 62 تاريخ 2016/10/27</b>	
<b>إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب</b>	
<p>المادة 7: النظام الداخلي وقواعد اخلاقيات أ - يوضع أعضاء الهيئة الأولى نظاماً داخلياً ومالياً، بمهلة شهرين من أدائهم اليمين وبأكثرية الثلثين يتضمنان القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها، ويقرّان بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .</p>	<p>لم يتم اصدار النصوص التطبيقية للبند (أ) من المادة 7 والمادتين 30 و31</p>
<p>المادة 30: مخصصات الأعضاء يتقاضى رئيس ونائب رئيس وأعضاء الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء ، بناءً على اقتراح وزير العدل.</p>	
<p>المادة 31: دقائق التطبيق تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.</p>	
<p>بالمقابل صدر المرسوم رقم 3267 بتاريخ 2018/6/19 المتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان (تطبيقاً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 2016/62) ولكن من دون تشكيل لجنة الوقاية من التعذيب</p>	
<p><b>أفادت الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بأنه بانتظار إعداد مشروع مرسومين للنظام الداخلي والمالي من قبل الهيئة</b> <b>وبتاريخ 2020/9/11 ورد مشروع مرسوم مخصصات الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب</b> <b>بانتظار عرض مشروع مرسوم مخصصات الهيئة على مجلس الوزراء</b></p>	

<b>قانون رقم 82 تاريخ 2018/10/10</b>	
<b>الوساطة القضائية في لبنان</b>	
<p><u>البندان (ج) و (ط) من المادة الاولى:</u> <b>ج) الوسيط:</b> هو كل شخص طبيعي تُعهد إليه مهمة الوساطة، ويكون اسمه مُدرج في قائمة الوسطاء وفق المعايير المنصوص عليها في هذا القانون وبموجب مراسيمه التطبيقية. <b>ط) قائمة الوسطاء:</b> هي قائمة يضعها مركز الوساطة، يُدرج فيها أسماء الوسطاء بحسب معايير الإدراج والشطب المنصوص عليها في هذا القانون وبموجب مراسيمه التطبيقية. يجب اعتماد هذه القائمة عند اختيار وسيط في إطار الوساطة القضائية.</p>	
<p><u>المادة 24:</u> تحدّد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تطبيقية تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل، على أن يتم إصدارها ضمن مهلة ستة (6) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.</p>	
<p><b>أفادت الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2020/5/21 ورد مشروع مرسوم تطبيقي للقانون من قبل وزارة العدل</b> <b>بانتظار العرض على مجلس الوزراء</b></p>	

## قانون رقم 83 تاريخ 2018/10/10

### حماية كاشفي الفساد

<p><b>المادة 3:</b> <u>صلاحيات الهيئة (هيئة مكافحة الفساد في القطاع العام)</u></p> <p>أ- إضافةً إلى صلاحياتها في الاستقصاء والتحقيق والملاحقة المنصوص عنها في قوانينها الخاصة تعطى الهيئة الصلاحيات الإضافية التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. حماية كاشفي الفساد وظيفياً وجسدياً.</li> <li>2. تقرير المكافآت والمساعدات لكاشفي الفساد.</li> <li>3. التقدم بشكوى إلى السلطة التأديبية أو القضائية المختصة بحق أي شخص أُلحق بالكاشف ضرراً وظيفياً أو غير وظيفي والأشخاص المعنيين بالمادة 12 من هذا القانون.</li> </ol> <p>ب- تجري الهيئة الاستقصاءات والتحقيقات المناسبة في المعلومات التي يتضمنها الكشف وتتخذ القرارات بشأن الحماية والمكافآت والمساعدات وفق الصلاحيات والأصول المحددة في قوانينها وأنظمتها.</p>	<p>قانون غير مطبق نظراً أولاً لعدم تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، ولعدم صدور أي مرسوم تطبيقي</p>
<p><b>المادة 18:</b> <u>دقائق تطبيق القانون</u></p> <p>تحدّد، عند الاقتضاء، دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل.</p>	
<p>أفادت الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2020/7/21 أفادت وزارة العدل عن انتفاء الحاجة لإعداد أية مراسيم تطبيقية بعد صدور القانون رقم 175 تاريخ 2020/5/8 المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطني لمكافحة الفساد إذ أن الأحكام الواردة في القانون المذكور وقانون أصول المحاكمات الجزائية كافية.</p>	

**قانون رقم 105 تاريخ 2018/11/30  
المفقودين والمخفيين قسراً**

<p align="center"><b>المادة 5: الحق بالتعويض</b></p> <p>أ- للمفقودين والمخفيين قسراً وأفراد أسرهم الحق بالتعويضات المعنوية والمادية المناسبة التي تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيرى المالية والعدل المُسند إلى توصية الهيئة، وذلك خلال سنة من نفاذ هذا القانون.</p>	<p align="center">لم يصدر المرسوم</p>
<p align="center"><b>المادة 10: تشكيل الهيئة</b></p> <p>أ - تشكل الهيئة من عشرة أعضاء، يعينون جميعاً بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بأغلبية الثلثين لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، بناءً على اقتراح وزير العدل بناءً على اللائحة التي ترفعها الهيئات التالية: .....</p>	
<p align="center"><b>المادة 25: مخصصات الأعضاء</b></p> <p>يتقاضى رئيس الهيئة تعويضاً شهرياً مقطوعاً، أما سائر أعضاء الهيئة فينقضون تعويضات عن حضور الجلسات، وتحدد هذه التعويضات بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزيرى المالية والعدل.</p>	<p align="center">لم يصدر المرسوم</p>
<p align="center">تم تشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً بموجب المرسوم رقم 6570 تاريخ 2020/7/3</p> <p align="center"><b>أفادت الامانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2020/8/13 طلبت وزارة العدل تعديل المرسوم رقم 6570 تاريخ 2020/7/3 المتعلق بتشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً، لجهة استبدال عضوين بانتظار العرض على مجلس الوزراء</b></p> <p align="center">وبانتظار إعداد مشروع مرسوم مخصصات أعضاء الهيئة من قبل وزارة العدل.</p>	

## القوانين المتعلقة بوزارة الداخلية والبلديات

<b>قانون رقم 243 تاريخ 2012/10/22 قانون السير الجديد</b>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة 32- (البند 3)</b></p> <p>3- على السائق القادم من طريق ذي سير عادي إلى طريق ذي سير هام، أن يفسح المجال للمركبات التي تسير على الطريق الثاني. وتحدّد الطرقات ذات السير الهام:</p> <p>أ- على الطرق الداخلية: بقرار من البلدية المختصة.</p> <p>ب- على الطرق المصنفة: بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل.</p> <p>عند عدم تصنيف الطرقات بقرار من السلطة المختصة، تعتبر جميعها بدرجة واحدة من الأهمية وعندها يُعمل بأحكام الفقرة 2/ من هذه المادة.</p>	<p>لم تصدر المراسيم والقرارات التنظيمية المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون</p>
<p style="text-align: center;"><b>المادة 63:</b></p> <p>إن شكل الإشارات واللافتات والعلامات الواجب استعمالها لاطلاع الجمهور على تدابير السير والواردة في ملحق بهذا القانون، هي المعتمدة في الاتفاقية الدولية المعقودة في فيينا عام 1968 أو أي اتفاقية دولية أخرى أبرمها أو يُبرمها لبنان.</p> <p>تُحدّد بقرار من وزير الداخلية والبلديات والأشغال العامة والنقل أشكال الإشارات واللافتات والعلامات الإضافية والمحلية الواردة في الاتفاقية المذكورة</p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة 134: (البندان 4 و 5)</b></p> <p>4- يمكن تعديل الأوزان المحورية والإجمالية والأبعاد ومقاسات المركبات المحددة في هذا الفصل وفق ما يتم الاتفاق عليه بموجب مذكرات تفاهم أو اتفاقيات إقليمية أو دولية، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل والداخلية والبلديات.</p> <p>5- كما يمكن تعديل الأوزان المحورية والإجمالية للمركبات، أو وضع استثناءات عليها، لفترة محددة تقتضيها المصلحة العامة، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الأشغال العامة والنقل والداخلية والبلديات.</p>	
<p style="text-align: center;"><b>المادة 140: (البند 4)</b></p> <p>4- يحق للإدارة المختصة، أن تمنح أصحاب المركبات الزراعية ذات المقطورة فقط ترخيصاً استثنائياً يُجيز لها السير على قسم من الطرقات الرئيسية وهي محمّلة بالمحاصيل الزراعية والمواد والمعدات اللازمة للزراعة لمسافة لا تتجاوز خمسة عشر كيلومتراً شرط أن تُحدّد في هذه الرخصة المواد المرخص بنقلها وخطة السير وأوقات ونقطتي الانطلاق والوصول، ومدة صلاحية الرخصة، وأن يجري هذا النقل في مطلق الأحوال ضمن المناطق الزراعية وأن لا ينتج عن ذلك أي عرقلة للسير أو خطر على السلامة العامة. يُمكن أن يُمنح مثل هذا الترخيص لنقل عدد معين من العمال الزراعيين شرط أن لا يجري النقل على الطرقات الدولية وداخل المدن.</p> <p>تُحدّد المناطق الزراعية المذكورة بمرسوم يتخذ بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات والزراعة.</p>	

**المادة 165:**

يلحف الموظفون الذين يُعهد إليهم بمسك السجلات أو الذين يُعهد إليهم استماع جميع أنواع العقود المتعلقة بالمركبات أمام القاضي المنفرد الجزائي حيث يكون مركز عملهم وقبل مباشرة هذا العمل اليمين التالية:

(( أقسم بان أقوم بواجبي بصدق وأمانة ))

ويمكن لهؤلاء الموظفين استماع العقود في مجالس خاصة بناءً على استدعاء يقدمه أحد المتعاقدين إلى رئيس الوحدة المختص، وذلك لقاء تعويض انتقال يُحدّد بقرار من وزير الداخلية والبلديات يقدمه صاحب العلاقة مع واسطة النقل.

لم تصدر المراسيم والقرارات التنظيمية المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون

**المادة 178 (الفقرة: ز)**

ز- وكالات السفر والسياحة المرخص لها رسمياً والتي تقوم الخدمات السياحية من أجل نقل السواح من بيروت أو الموانئ البرية والجوية إلى الأماكن الأثرية والسياحية في لبنان وبالعكس ضمن شروط تُحدّد بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء على أن تكون سيارات الباص مُجهزة بأجهزة تكييف الهواء وبمقاعد "بولمن".

تُحدّد ميزات السيارات وتجهيزاتها المذكورة في هذه المادة وسواها، بقرار من وزير الداخلية والبلديات، والتعرفات الواجب تطبيقها بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل.

**المادة 180- البنود 3 و 7 و 11**

تسجل سيارات الشحن خصوصية إذا كان النقل فيها يجري دون عوض، وإذا كانت مخصصة لخدمة مالكة دون سواه (شخصاً طبيعياً أو معنوياً) على أن تُسجل باسمه. ويستفيد من التسجيل:

3- أصحاب الصناعات والمشاغل اليدوية، يُحدّد بقرار من وزير الداخلية والبلديات والصناعة أعداد الشاحنات وأوزانها الإجمالية، والمواد المسموح بنقلها ومناطق توزيعها يراعى فيه كفاءة التهم المالية.

7- أصحاب المناحل، على أن لا يقل عدد قفرانها عن 25 قفراً مرقماً ومرمّزاً شرط أن لا يتجاوز وزنها السيارة الإجمالي ثمانية أطنان ونصف، وأصحاب مزارب ومزارع الحيوانات والتعاونيات الزراعية. يُحدّد بقرار من وزير الداخلية والبلديات والزراعة أعداد الشاحنات وأوزانها الإجمالية لأصحاب مزارب ومزارب الحيوانات والتعاونيات الزراعية.

11- أصحاب المحلات والمؤسسات والشركات التجارية التي توزع أصنافها على المنازل والمحلات الأخرى والمطاعم والفنادق والمقاهي، شرط ان لا يتجاوز وزنها الإجمالي ثمانية أطنان ونصف، يُحدّد بقرار من وزير الداخلية والبلديات والاقتصاد والتجارة أعداد الشاحنات وأوزانها الإجمالية والمواد المسموح بنقلها ومناطق توزيعها لكل مؤسسة وفقاً لتصنيفها في غرفة التجارة والصناعة والزراعة.

<p><b>المادة 218:</b> ينشأ في قوى الأمن الداخلي معهد متخصص بالإعداد والتدريب على ضابطة السير وعلم الحوادث وعلى السلامة والثقافة المرورية والقيادة، تُحدّد مهامه وصلاحياته بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بعد استطلاع رأي مجلس القيادة في قوى الأمن الداخلي.</p>	<p>لم تصدر المراسيم والقرارات التنظيمية المنصوص عليها في المواد التالية من هذا القانون</p>
<p><b>المادة 222- البند 3:</b> 3- تُعيّن اللجنة الطبية بقرار من وزير الداخلية والبلديات بناءً على اقتراح اللجنة.</p>	
<p><b>المادة 372:</b> يُعتبر السجل المروري والوثائق والملفات والبرامج التي يمكن من خلالها الحصول على معلومات عن مالكي المركبات والسائقين والمخالفين ذات طابع سري. ويُعاقب مَنْ يُقدم على إفشاء المعلومات بالحبس ستة أشهر وبغرامة مالية قدرها مليون ليرة لبنانية. يُحدّد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل والداخلية والبلديات، وبعد استطلاع رأي اللجنة، الإدارات العامة والهيئات والأشخاص المخولون الدخول إلى هذه الوثائق والملفات والبرامج والسجلات بسبب طبيعة وظيفتهم.</p>	
<p><b>المادة 396:</b> تُحدّد شروط تنفيذ حجز السيارات والمركبات على أنواعها أو احتجازها واستيادتها وحراستها، بمرسوم يتّخذ بناءً على اقتراح وزير العدل والداخلية والبلديات. كما يتضمن هذا المرسوم، شروط بيع السيارات والمركبات المحجوزة على أنواعها في حال تكلّف صاحبها عن استلامها ضمن مهلة معينة، وعدم تسديده الرسوم والنفقات المترتبة عليها.</p>	
<p><b>المادة 414:</b> ينشأ في قوى الأمن الداخلي وحدة للمرور، تُعنى بشؤون ضابطة السير وتأمين السلامة العامة وتنظيم حركة المرور وتطبيق قانون السير على الطرقات العامة. تُحدّد هيكلتها ومهامها وصلاحياتها بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الداخلية والبلديات بعد استطلاع رأي مجلس القيادة في قوى الأمن الداخلي.</p>	
<p><b>المادة 419:</b> تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بقرارات تنظيمية تصدر عن الجهات المحددة في متن هذا القانون، وذلك ضمن مهلة لا تتعدى سنة من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</p>	

## القوانين المتعلقة بوزارة التربية والتعليم العالي

قانون رقم 150 تاريخ 2011/8/17 تعديل المادة (49) من المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (شروط التعيين في وزارة التربية والتعليم العالي)

<p><b>المادة الأولى:</b> تعديل المادة (49) من المرسوم الاشتراعي رقم 134 تاريخ 1959/6/12 وتعديلاته (شروط التعيين في وزارة التربية والتعليم العالي) لتصبح على الشكل التالي: «<b>المادة 49 الجديدة:</b> التعليم إلزامي في مرحلة التعليم الأساسي، ومتاح مجاناً في المدارس الرسمية، وهو حق لكل لبناني في سن الدراسة لهذه المرحلة. تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء شروط وتنظيم هذا التعليم المجاني الإلزامي.»</p>	<p>لم يصدر المرسوم التطبيقي المنصوص عليه في المادة 49 المعدلة</p>
<p>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2019/9/12 ورد من وزارة التربية والتعليم العالي مشروع المرسوم التطبيقي المتعلق بهذا القانون بانتظار العرض على مجلس الوزراء</p>	



## القوانين المتعلقة بوزارة الزراعة

قانون رقم 47 تاريخ 2017/8/21

حماية الحيوانات والرفق بها

<p><b>المادة 15: ذبح الحيوانات:</b> لا يجوز الذبح الا في المسالخ والمنشآت المعدة لذبح الحيوانات الزراعية المرخص لها. مع مراعاة أحكام هذا القانون وتوصيات المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)، تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح وزير الزراعة، الشروط الفنية والصحية التي تخضع لها المسالخ والمنشآت المعدة لذبح الحيوانات الزراعية.</p>	<p>لم يتم اقرار المرسوم المنصوص عليه في المادة 15 من القانون</p>
<p><b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b> بتاريخ 2020/7/24 أرسل كتاب إلى وزارة الزراعة برقم 1778/م.ص</p>	

**قانون رقم 158 تاريخ 2020/5/8  
تنظيم الإنتاج العضوي**

<p align="center"><b>المادة التاسعة:</b></p> <p>على الوزارة أن تضع نظاماً للرقابة بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء وفقاً لهذا القانون بناءً على اقتراح وزير الزراعة، ويمكن أن تولي تطبيقه لجهاز أو أكثر للرقابة و/أو إصدار الشهادات على أن يكون معتمداً من قبل المجلس اللبناني للاعتماد، أو من قبل مجلس اعتماد آخر عضو في المجلس الدولي للاعتماد، وفي هذه الحالة يتم التصديق عليه من قبل المجلس اللبناني للاعتماد، على أن يكون مسجلاً لدى الوزارة ويخضع له المشغلون.</p>	<p>لم يتم وضع النظام المنصوص عليه في المادة 9</p>
<p align="center"><b>المادة الرابعة عشرة:</b></p> <p>يمكن للمشغل أن يتقدم بشكوى ضد جهاز الرقابة و/أو إصدار الشهادات وذلك عبر التوجه بكتاب خطي مرفق بالأدلة إلى الوزارة التي تبت بهذه الشكوى بموجب آلية توضع لهذه الغاية بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة، على أن تُعلم الوزارة المجلس اللبناني للاعتماد بهذه الشكوى.</p>	<p>لم يتم وضع الآلية المنصوص عليها في المادة 14</p>
<p align="center"><b>المادة الواحدة والعشرون:</b></p> <p>تشكل بموجب مرسوم بناءً على اقتراح وزير الزراعة، لجنة وطنية استشارية للإنتاج العضوي وذلك في فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون.</p> <p>تتألف هذه اللجنة من الجهات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- وزارة الزراعة رئيساً وعضواً مقررًا،</li> <li>- وزارة الاقتصاد والتجارة، وزارة الصحة العامة، وزارة الصناعة، وزارة البيئة، ممثل عن رئيس الهيئة اللبنانية لسلامة الغذاء، مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية، مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية Libnor، نقابة أصحاب الصناعات الغذائية، ممثل عن المجلس اللبناني للاعتماد COLIBAC ممثل عن كل من نقابتي المهندسين/ فرع المهندسين الزراعيين، ممثلين عن كليات الزراعة في الجامعات العاملة في لبنان، الاتحاد العام لنقابات المزارعين والفلاحين في لبنان، ممثل عن جمعيات المستهلك في لبنان، ثلاثة ممثلين عن الجمعيات الأهلية اللبنانية التي تعمل في مجال الإنتاج العضوي، ممثل عن أجهزة الرقابة و/أو إصدار الشهادات، أعضاء.</li> </ul>	<p>لم يتم تشكيل اللجنة المنصوص عليها في المادة 21</p>
<p align="center"><b>المادة الثامنة والعشرون:</b></p> <p>تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الزراعة بعد استشارة اللجنة الوطنية للإنتاج العضوي، ويعطى المعنيون في هذا القطاع مهلة سنة من تاريخ صدور هذا القانون لتسوية أوضاعهم وفق أحكامه.</p>	
<p align="center"><b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b></p> <p align="center"><b>بتاريخ 2020/5/27 أرسل كتاب إلى وزارة الزراعة برقم 939/م.ص</b></p> <p align="center"><b>وبتاريخ 2020/7/24 أرسل كتاب تذكيري برقم 1792/م.ص</b></p> <p align="center"><b>وبتاريخ 2020/12/15 طلبت وزارة الزراعة التريث بإعداد المراسيم والقرارات المتعلقة بهذا القانون لحين استكمال الجمعية الأهلية التي تعمل في مجال الاننتاج العضوي التي منها سيختار أعضاء اللجنة الاستشارية للزراعة العضوية المكلفة إعداد النصوص التطبيقية للقانون.</b></p>	

## القوانين المتعلقة بوزارة الشؤون الاجتماعية

قانون رقم 205 تاريخ 2020/12/30

تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه

**المادة السادسة:**

لم يتم اقرار الصندوق المنصوص عليه في المادة 6 من هذا القانون

ينشأ صندوق خاص، لدى وزارة الشؤون الاجتماعية، يتولى مساعدة ضحايا التحرش الجنسي وضمان الرعاية لهم بما يكفل تأهيلهم واندماجهم في المجتمع، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من هذه الجرائم والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها.

يُمَوَّل الصندوق من:

1- مساهمات الدولة ويُرصد لهذه الغاية اعتماد في الموازنة العامة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية.  
2- الهبات.

3- عشرة بالمائة (10 %) من قيمة الغرامات، المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون، تضاف حكماً على الغرامة المحكوم بها يسدها المحكوم عليه لصالح الصندوق على أن تحدد مهلة تسديدها من قبل القاضي الناظر بالدعوى، وتحصل بحسب المادة 63 وما يليها من القانون 2008/44 على ان تحل إدارة الصندوق محل الادارة الضريبية لجهة متابعة تحصيلها.  
يُحدّد نظام الصندوق بموجب قرار تنظيمي يصدر عن وزير الشؤون الاجتماعية.

أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2021/1/5 أرسل كتاب إلى وزير الشؤون الاجتماعية برقم 32/م.ص لإيداع الأمانة العامة لمجلس الوزراء النصوص التطبيقية تنفيذاً للمادة (6) من القانون  
وبتاريخ 2021/3/24 أفادت وزارة الشؤون بأنها ستعمل في القريب العاجل على إنشاء الصندوق الخاص تنفيذاً للمادة 6 من القانون رقم 205 تاريخ 2020/12/30 (تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه) ونظام الحساب الخاص تنفيذاً للمادة 21 الجديدة من القانون رقم 2020/204 (تعديل قانون العنف الأسري) نظراً للترابط الوثيق بينهما.

## القوانين المتعلقة بعدة وزارات

قانون رقم 664 تاريخ 2005/2/4 وسيط الجمهورية	
المادة 2:	لم تصدر المراسيم التطبيقية للمواد الآتية:
1- يعين وسيط الجمهورية لولاية أربع سنوات غير قابلة للتجديد، بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .	
2- ....	
3- تُتَهِى خدمات الوسيط بصورة مبكرة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء في إحدى الحالات التالية....:	
المادة 11:	
تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء .	
<b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بانتظار التعيين من قبل مجلس الوزراء</b>	

قانون رقم 525 تاريخ 2003/7/16	
تمليك عقارات المصلحة الوطنية للتعمير الملغاة	
المادة 16- فقرة (ب)	لم تصدر النصوص التطبيقية للمادتين 16 و 21 من هذا القانون
ب- تنظر في جميع الخلافات الناشئة عن تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، لجنة مؤلفة من قاضي رئيساً ومن عضوين أحدهما من موظفي وزارة المالية من الفئة الثالثة على الأقل والثاني من مستخدمي المؤسسة العامة للإسكان من الفئة الثالثة على الأقل. تعين اللجنة بمرسوم بناءً على اقتراح كل من وزير العدل ووزير المالية ووزير الوصاية على المؤسسة العامة للإسكان، ويكون قرار هذه اللجنة غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة. يعين في المرسوم نفسه قاضٍ احتياطي وعضوان احتياطيان يختاران من بين موظفي الفئة الثالثة على الأقل في وزارة المالية والمؤسسة العامة للإسكان.	
المادة 21:	
تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الوصاية على المؤسسة العامة للإسكان.	
<b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b>	
<b>بتاريخ 2019/9/23 ورد كتاب من وزارة المالية يتعلق بالنصوص التطبيقية</b>	
<b>وبتاريخ 2019/9/24 أرسل كتاب الى وزارة العدل برقم 2882/م.ص لتبليغها بمضمون كتاب وزارة المالية.</b>	

<b>قانون رقم 23 تاريخ 2008/9/5 تعديل المادة 87 من المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1959/6/12 (نظام الموظفين)</b>	
<b>المادة الأولى:</b>	<b>قانون غير مطبق</b>
يتعاقد الوزير مع لبنانيين لمدة محددة وللقيام بعمل معين يتطلب معارف أو مؤهلات خاصة، ضمن حدود الاعتمادات المخصصة لهذه الغاية وفي نطاق العدد المحدد فيها، وذلك بموجب مباراة يجريها مجلس الخدمة المدنية وفقا للأصول.	
<b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه لم تورد هذا القانون في جدولها لانتفاء الحاجة للمتابعة بحجة انه لا موجب للوزارة المعنية باستصدار أي نصوص تطبيقية</b>	

<b>قانون رقم 38 تاريخ 2008/10/16 تحديد عدد محامي ادارة الجمارك ونظام عملهم واصول وشروط تعيينهم وبدل اتعابهم</b>	
<b>المادة الاولى:</b>	<b>لم يصدر المرسوم المنصوص عليه في المادة الأولى تطبيقاً لهذا القانون</b>
يستنتى محامو ادارة الجمارك من احكام الفقرة الثانية من المادة 19 من المرسوم الاشتراعي رقم 151 تاريخ 1983/9/16 (تنظيم وزارة العدل). يتم تحديد عدد محامي ادارة الجمارك ونظام عملهم وبدل اتعابهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل والمالية بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للجمارك. يتعاقد وزير العدل مع محامي ادارة الجمارك بناء على اقتراح مدير الجمارك العام وعلى اساس مباراة بالألقاب وذلك ضمن الاعتمادات المرصدة سنويا في الموازنة، ويعطى العقد الصيغة النهائية بمرسوم.	
<b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b>	
<b>بتاريخ 2019/10/11 أعدت وزارة العدل مشروع مرسوم وأودعته وزارة المالية- مديريةية الجمارك.</b>	

<b>قانون رقم 194 تاريخ 2011/11/18 معالجة أوضاع المواطنين اللبنانيين الذين لجؤوا إلى إسرائيل</b>	
<b>مادة وحيدة:</b>	<b>قانون لم يتم تطبيقه</b>
<p>1- يخضع المواطنون اللبنانيون من ميليشيا جيش لبنان الجنوبي الذين فرّوا إلى الأراضي المحتلة في أي حين للمحاكمة العادلة وفقاً لأحكام القوانين اللبنانية المرعية في حال عودتهم إلى لبنان، ويلقى القبض عليهم عند نقطة العبور من الأراضي المحتلة ويسلمون إلى وحدات الجيش اللبناني.</p> <p>2- أما المواطنون اللبنانيون الآخرون الذين لم ينضوا عسكرياً وأمنياً، بمن فيهم عائلات المواطنين المذكورين في البند (1) من هذه المادة من زوجات (أو أزواج) وأولاد، الذين لجؤوا إلى الأراضي المحتلة على أثر تحرير الشريط الحدودي بتاريخ الخامس والعشرين من شهر أيار 2000 فيُسمح لهم بالعودة إلى لبنان، ضمن آليات تطبيقية تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير العدل، وذلك خلال مهلة سنة من تاريخ صدور المراسيم التطبيقية.</p>	
<p><b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه:</b></p> <p><b>بتاريخ 2019/11/7 ورد من وزارة العدل مشروع مرسوم يتعلق بتحديد دقائق تطبيق هذا القانون</b></p> <p><b>بانتظار العرض على مجلس الوزراء</b></p>	

<b>قانون رقم 63 تاريخ 2016/10/27 تخصيص اعتمادات لتنفيذ بعض المشاريع وأعمال الاستملاك العائدة لها في منطقة حوض نهر الليطاني من النبع إلى المصب</b>	
<b>المادة السادسة:</b>	<b>لم تصدر أي من المراسيم أو القرارات التنظيمية تطبيقاً لأحكام المادة السادسة من هذا القانون</b>
<p>تُحدّد عند الاقتضاء التفاصيل والأصول الفنية والإدارية والمالية والمحاسبية ودقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية والوزير المختص.</p>	

**قانون رقم 46 تاريخ 2017/8/21**  
**سلسلة الرتب والرواتب**

<b>قانون غير مطبق</b>	<p style="text-align: center;"><b>المادة الواحدة والعشرون:</b></p> <p>تُمنع جميع حالات التوظيف والتعاقد بما فيها القطاع التعليمي والعسكري بمختلف مستوياته واختصاصاته وفي المشاريع المشتركة مع المنظمات الدولية المختلفة إلا بقرار من مجلس الوزراء بناءً على تحقيق تجريه إدارة الأبحاث والتوجيه.</p> <p>على الحكومة إنجاز مسح شامل يبين الوظائف الملحوظة في الملاكات والوظائف التي تحتاج إليها الإدارة للقيام بالمهام الموكلة إليها، وتحديد أعداد الموظفين والمتعاقدين والعاملين فيها بأي صفة كانت، وتحديد الحاجات والفائض والكلفة الحالية والمستقبلية للموارد البشرية بما في ذلك كلفة إنهاء الخدمة بما يتيح تقدير النفقات المتوسطة الأجل واقتراح الإجراءات الملائمة لتقليص وضبط وإرشاد كتلة الإنفاق على الرواتب والأجور وملحقاتها.</p> <p>على الجهات المكلفة من مجلس الوزراء من القطاعين العام والخاص إنجاز المهمة في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر وإنجاز التوصيف الوظيفي في إطار هيكلية الإدارة وتطويرها وتقديم تقرير إلى مجلس الوزراء لإقراره مع نسخة توجّه إلى مجلس النواب.</p>
	<p><b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2020/3/30 ورد رأي مجلس الخدمة المدنية وهيئة التشريع والاستشارات بشأن اقتراح قانون يتعلق بنظام تقييم أداء الموظفين تطبيقاً للمواد 31 و33 و35 من القانون رقم 2017/46 (سلسلة الرتب والرواتب)</b></p> <p style="text-align: right;"><b>بانتظار العرض على مجلس الوزراء</b></p>

<b>قانون رقم 81 تاريخ 2018/10/10</b> <b>المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي</b>	
<b>المادة 8:</b>	لم تصدر النصوص التطبيقية الواردة في هذه المواد
لا تنتج الاسناد الرسمية الإلكترونية أية مفاعيل قانونية إلا بعد إقرارها وتنظيمها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. ينظم هذا المرسوم الإجراءات الخاصة والضمانات المتعلقة بهذه الاسناد ونطاقها.	
<b>الفقرة الأخيرة من المادة 72:</b>	
تحدد آلية حفظ المعلومات المتعلقة بحركة البيانات وماهية هذه المعلومات أو محوها، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل.	
<b>الفقرة الأخيرة من المادة 84:</b>	
للجهة المخولة منح وإدارة أسماء المواقع أن تلغي أو أن ترفض من تلقاء نفسها اسم موقع إذا لم يسدد صاحبه الرسوم المتوجبة عليه، أو إذا تبين أن طالب التسجيل لا تتوافر فيه الشروط التي تؤهله للاستفادة من هذا الاسم أو إذا كانت المعلومات المقدمة ناقصة أو غير صحيحة أو غير محدثة، أو إذا كانت العبارة المختارة كاسم موقع مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة. تحدد شرعة تسمية أسماء المواقع القواعد المتبعة للإلغاء التلقائي أو الرفض لاسم الموقع والمدة المعطاة للمخالف ليقدم ملاحظاته خلالها. تُحدد الرسوم بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير المالية.	
<b>البند 7 من المادة 94:</b>	
إذا وافق الشخص المعني مسبقاً على معالجة بياناته الشخصية ما لم يوجد مانع قانوني. يمكن أيضاً إعفاء بعض المعالجات أو بعض فئاتها من إجراءات التصريح أو الترخيص إذا تبين أن وضعها قيد التنفيذ لا يستتبع أي خطر يهدد الحياة الخاصة أو الحريات الشخصية، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل والاقتصاد والتجارة.	
<b>المادة 134:</b>	
مع مراعاة أحكام المادة 64، تحدد دقائق تطبيق أحكام هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء العدل والاقتصاد والتجارة والمالية والصناعة والاتصالات، كل ضمن اختصاصه.	
<b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2020/4/14 طلبت وزارة الاقتصاد والتجارة تشكيل لجنة لوضع النصوص التطبيقية للقانون بعد أن أرسل جدولاً بكافة المراسيم والنصوص الواجب إصدارها. بانتظار العرض على مجلس الوزراء لتشكيل اللجنة في المرحلة الأولى، وعلى أن تتولى اللجنة بعد تشكيلها إعداد المراسيم التطبيقية في المرحلة الثانية.</b>	



قانون رقم 126 تاريخ 29/3/2019

تعديل قانون التجارة البرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 304 تاريخ 24/12/1942 وتعديلاته،  
وإضافة أحكام جديدة عليه، وتعديل المادة 844 من قانون الموجبات والعقود

المادة الأولى: يلغى نص المادة 16 من قانون التجارة ويستعاض عنه بالنص الآتي:

المادة 16 الجديدة:

على كل شخص، طبيعياً كان أو معنوياً له صفة التاجر أن يمكس بطريقة يدوية أو بواسطة تطبيق رقمي محصن، تتطابق خصائصه مع المعايير المحددة بموجب مرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل والمالية المستندات التالية:

- دفتر اليومية الذي تسجل فيه العمليات المالية يوماً فيوماً كحد أدنى أو تسجل فيه نتائج تلك العمليات شهرياً، إذا كان نوع العمل يحول دون ذلك، شرط أن يحتفظ في هذه الحالة بالمستندات كافة التي تمكن من إجراء تدقيق عليها يوماً فيوماً.

- دفتر الأستاذ لفتح الحسابات، ومتابعتها.

وعليه أيضاً أن يجري جردة سنوية لجميع عناصر مؤسسته وان يوقف جميع الحسابات بغية وضع الميزانية ووضع "حساب النتيجة" ويجب أن تنظم الوثائق المتعلقة بها وان تحفظ طوال المدة المنصوص عليها في المادة 19 من قانون التجارة.

- يصبح مسك الدفاتر التجارية بواسطة التطبيق الرقمي المقررة في هذه المادة إلزامياً بعد سنتين من تاريخ صدور هذا القانون.

لم يصدر المرسوم

التطبيقي المتعلق

بالمعايير والوارد في هذه

المادة

## قانون رقم 175 تاريخ 2020/5/8

### مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

<p><b>المادة 6: تشكيل الهيئة</b></p> <p>أ - تشكل الهيئة من ستة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس ويعيّنون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد.</p> <p>ب - يتم اختيار الأعضاء من بين الأشخاص ذوي السيرة الأخلاقية العالية المشهود لهم بالنزاهة، وذوي الكفاءة العلمية والخبرة، بناءً على سيرة ذاتية موثقة، على أن تتوفر في المرشح الشروط الواجبة لتعيين موظفي الفئة الأولى وعلى أن تتوفر الشروط الإضافية التالية:</p> <p>1- ألا يقل عمر المرشح عن الأربعين عاماً وألا يتجاوز الرابعة والسبعين عاماً لدى التعيين.</p> <p>2- أن لا يكون، عند التعيين وخلال الخمس السنوات السابقة، متولياً أي منصب سياسي أو حزبي، وألا يكون حالياً وخلال الفترة المذكورة عضواً في أي جمعية تمارس العمل السياسي أو عضواً في أحد الأحزاب.</p> <p>3- أن لا يكون في أية حالة من حالات التمانع المنصوص عليها في المادة 7 أدناه أو مرشحاً لها.</p> <p>ج - تشكل الهيئة على النحو التالي:</p> <p>1- قاضيان متقاعدان بمنصب الشرف، يتم انتخابهما وفق الأصول التي ترعى انتخاب أعضاء مجلس القضاء الأعلى، على أن تتألف الهيئة الناجبة من مجمل القضاة الأصليين في القضاء العدلي والإداري والمالي، وعلى أن تتم الدعوة والإشراف على الانتخابات من قبل القاضي الأعلى درجة من بين رئيس مجلس القضاء الأعلى ورئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة.</p> <p>يرفع وزير العدل اسمي القاضيين المنتخبين إلى مقام مجلس الوزراء.</p> <p>2- محامٍ أو حقوقي من بين أربعة أسماء يرشح اثنين منهم مجلس نقابة المحامين في بيروت واثنين مجلس نقابة المحامين في طرابلس.</p> <p>3- خبير محاسبة، من بين ثلاثة أسماء يرشحها مجلس نقابة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان.</p> <p>4- خبير في الأمور المصرفية أو الاقتصادية، من بين ثلاثة أسماء ترشحهم هيئة الرقابة على المصارف.</p> <p>5- خبير في شؤون الإدارة العامة أو المالية العامة أو مكافحة الفساد من بين ثلاثة أسماء يرشحهم وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية.</p> <p>د- يشترط في الاعضاء الخبراء المنصوص عليهم أعلاه حيازة شهادات عليا (ماجستير وما فوق) في اختصاصهم بالإضافة الى خبرة لا تقل عن عشر سنوات.</p> <p>هـ - على الهيئات المذكورة اعلاه ان تقوم بالاقتراح أو الانتخاب للمرة الاولى في مهلة ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.</p> <p>كما يجب أن تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية أعضاء الهيئة بشهرين على الأقل.</p> <p>و - يجب أن تكتمل عملية التعيين، في المرة الاولى، خلال مهلة أقصاها شهر واحد تلي المهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في هذه المادة. كما يجب ان تتم هذه العملية في المرات اللاحقة قبل انتهاء ولاية اعضاء الهيئة بشهر على الأقل.</p>	<p>لم يتم بعد تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، إنما نشير بأن الطريقة التي جرى النص على تشكيل هذه الهيئة تتطلب وقتاً بحيث أن الهيئات، المفترض أن تنتخب أو تسمي أو ترشح هؤلاء الأعضاء، منحوا مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، أي من تاريخ 2020/5/14 (جريدة رسمية عدد 20 تاريخ 2020/5/14). (البند هـ من المادة 6 من القانون). وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهلة انتهت في 2020/8/14</p>
--	---

<p><b>البند (أ) من المادة 9: النظام الداخلي</b></p> <p>أ- تضع الهيئة نظاماً داخلياً يتضمن القواعد والأصول التفصيلية التي ترعى تنظيمها وسير العمل لديها وإدارتها المالية بما فيها صلاحيات كل من الرئيس ونائب الرئيس وغيرها من الوظائف في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور مرسوم تعيين أعضاء الهيئة بموجب قرار تنظيمي يصدر عن الهيئة بغالبية ثلثي الأعضاء الذين يحق لهم التصويت وبعد موافقة مجلس شورى الدولة.</p>	<p>مادة غير مطبقة نظراً لعدم تشكيل الهيئة</p>
<p><b>المادة 27: دقائق التطبيق</b></p> <p>تحدد دقائق تطبيق هذا القانون عند الاقتضاء بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل عفواً أو بطلب من الهيئة.</p>	
<p><b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بانتظار نتيجة انتخابات مجلس القضاء الأعلى وتسميات وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية لتشكيل الهيئة المنشأة بموجب هذا القانون.</b></p> <p><b>جرت الانتخابات في مجلس القضاء الأعلى وفاز القاضيان كلود كرم وتريز علاوي (بتاريخ 12 حزيران 2021)</b></p>	

القانون النافذ حكماً رقم 6 تاريخ 2020/3/5 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)	
عدد نصوص غير مطبقة	المواد 16-18-19-26-27-29-33-36
<p>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2020/5/18 أرسلت كتب إلى كل من: وزارة المالية، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الصحة العامة، وزارة العمل، وزارة الصناعة، وزارة الأشغال العامة والنقل، ووزارة الاتصارت برقم 874/م.ص بتاريخ 2020/7/20 أصدر وزير الداخلية والبلديات القرار رقم 1/449 المتعلق بآلية تطبيق المادة 36 من القانون.</p> <p>بتاريخ 2020/7/21 أصدرت وزارة العمل القرار رقم 1/18 (تسوية أوضاع العمال الأجانب المخالفين لشروط العمل والإقامة في لبنان)</p> <p>بتاريخ 2020/7/30 صدر المرسوم رقم 6719 المتعلق بإحالة مشروع قانون إلى مجلس النواب بتعديل المادة 36 من القانون.</p> <p>بتاريخ 2020/8/4 ورد كتاب من وزارة الصناعة بانتظار ملاحظات وزارة المالية بشأن مشروع مرسوم تطبيق المادة 33 من القانون (دعم التصدير).</p> <p>بتاريخ 2020/9/15 أرسلت كتب إلى كل من وزارة المالية، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الصحة العامة، وزارة العمل، ووزارة الصناعة، ووزارة الأشغال العامة والنقل، ووزارة الاتصارت برقم 1965/م.ص</p>	

## قانون رقم 177 تاريخ 2020/5/13

### تعليق اقساط الديون والاستحقاقات المالية لدى المصارف وكونتورات التسليف

<p><b>مادة وحيدة:</b> <b>الفقرة الاولى:</b></p> <p>خلافاً لأي نص آخر، تعلق حكماً اقساط ديون عملاء القطاعات الاقتصادية المتأثرة من آثار انتشار فيروس كورونا لدى المصارف أو كونتورات التسليف وتجمّد جميع استحقاقات القروض والفوائد المستحقة عليها من 2020/4/1 وتُرحّل لمدة ستة أشهر. كما تعلق جميع الإجراءات القانونية أو القضائية أو التنفيذية للمشمولين بأحكام هذا القانون ولا تتقاضى المصارف أو كونتورات التسليف الجزاءات القانونية أو التعاقدية أو أية عمولة أو تفرض فوائد تأخير على تأجيل السداد.</p> <p><b>الفقرة الثانية:</b></p> <p>تشمل الديون المذكورة في الفقرة الأولى حصراً، العملاء الذين لا يتجاوز دخلهم الشهري الحد الأدنى للأجور، العملاء الذين تمّ تخفيض دخلهم إلى النصف وما دون، أو توقيفهم عن العمل بشكل جزئي أو نهائي وبالتالي خفّض دخلهم إلى النصف وما دون. كما تشمل قطاع الصناعة والزراعة والسياحة والمطاعم والمقاهي، شركات النقل، وكافة القطاعات الانتاجية المتضررة مباشرة من الأزمة، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها.</p> <p>تصدر المراسيم التطبيقية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة مجلس الوزراء. يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.</p>	<p>لم تصدر المراسيم المتعلقة بهذا القانون</p>
<p>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2020/5/27 أرسل كتاب إلى وزير المالية برقم 940/م.ص وبتاريخ 2020/7/20 أرسلت كتب برقم 1715/م.ص إلى كل من: وزارة الصناعة، وزارة الاقتصاد والتجارة، (غرفة التجارة والصناعة) ، وزارة السياحة، وزارة الصحة العامة، ومصرف لبنان.</p>	

<b>قانون رقم 178 تاريخ 2020/5/28</b>	
<b>الترخيص بزراعة نبتة القنب للاستخدام الطبي والصناعي</b>	
	<b>قانون غير مطبق</b>
<p><b>المادة 2: تعريف المصطلحات</b></p> <p><b>النطاق الجغرافي:</b> يشمل المساحة الجغرافية المعتمدة لزراعة نبتة القنب وفقاً لأحكام هذا القانون والمحددة بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء بناء لإقتراح سلطة الوصاية المستند الى توصية الهيئة.</p>	
<p><b>المادة 6: السلطة التقريرية</b></p> <p>1- يتولى السلطة التقريرية في الهيئة مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء بمن فيهم الرئيس يعينون في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية ، ويمثلون وزارات الصحة (رئيس دائرة المخدرات)، الزراعة، الصناعة، الداخلية (رئيس مكتب مكافحة المخدرات)، والعدل واختصاصيين في موضوع النباتات الطبية والصناعات الصيدلانية والصناعات المتصلة بنبتة القنب.</p>	
<p><b>المادة 9: السلطة التنفيذية</b></p> <p>يتولى السلطة التنفيذية في الهيئة، المدير العام بمعاونة الاجهزة الادارية والفنية والمالية للهيئة، ويعين المدير العام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية من بين ثلاثة أسماء يرفعها مجلس الإدارة إليها تبعاً لمعايير الكفاءة والتخصص والخبرة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة...</p>	
<p><b>المادة 10: موازنة الهيئة المالية</b></p> <p>تتكون موازنة الهيئة المالية من : الرسوم المفروضة على التراخيص والمعاملات المرتبطة بها التي تحددها الهيئة وتصدر بموجب مراسيم عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية...</p>	
<p><b>المادة 11: تعويضات اعضاء الهيئة</b></p> <p>تحدد تعويضات اعضاء الهيئة ورئيسها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية.</p>	
<p><b>المادة 16: سجل التراخيص</b></p> <p>ينشأ لدى الهيئة، بموجب هذا القانون، سجل الكتروني خاص يعمل تحت اشرافها ورقابتها، غايته تسجيل وحفظ وفهرسة طلبات الترخيص، والتراخيص وكافة الانشطة الواجب تسجيلها وفق احكام هذا القانون، وتدرج فيه البيانات اللازمة وهي على سبيل المثال لا الحصر :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- الجهة صاحبة الطلب وعنوانها</li> <li>2- نوع الترخيص ورقمه التسلسلي ومدته وتاريخ التسجيل للمرة الاولى</li> <li>3- تفاصيل الاماكن والعقارات التي يتناولها الترخيص</li> <li>4- اي معلومات اخرى ترى الهيئة وجوب ادراجها، وللهيئة ان تنشر مقتطفات من السجل على موقعها الالكتروني مع مراعاة احكام وشروط حماية البيانات الشخصية لأصحاب العلاقة،</li> </ol> <p>يحدد نظام عمل هذا السجل وادارته بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح سلطة الوصاية المسند الى توصية الهيئة.</p>	

أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه: تناط بالهيئة المنشأة بموجب هذا القانون، والتي لم تشكل لغاية تاريخه، مهمة وضع مشاريع المراسيم التطبيقية.

وأنه بتاريخ 2020/6/4 أرسل كتاب إلى وزير الزراعة برقم 1028/م.ص ووزير الصحة العامة برقم 1028/م.ص وبتاريخ 2020/7/13 أرسلت كتب إلى كل من وزارة الزراعة، وزارة العدل، ووزارة الصناعة برقم 1653/م.ص لإيداعنا أسماء ممثليهم

وبتاريخ 2020/7/24 أرسلت كتب تذكيرية إلى كل من وزارة الزراعة، وزارة العدل، ووزارة الصناعة

بتاريخ 2020/10/16 أفادت وزارة الصحة العامة بوجوب تشكيل الهيئة.

<b>قانون رقم 204 تاريخ 2020/12/30</b> <b>تعديل القانون رقم 293 تاريخ 2014 /5/7</b> <b>(حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الاسري)</b>	
<b>الفقرة الأولى من المادة 5:</b>	<b>لم تصدر المراسيم المتعلقة بهذا القانون</b>
<p>ينشأ لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، قطعة متخصصة بجرائم العنف الأسري تتولى مهام الضابطة العدلية في الشكاوى المقدمة والمحالة إليها وفق أحكام هذا القانون.</p>	
<p><b>المادة 12:</b> تعدل المادة 21 من القانون رقم 2014/293 (حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري) لتصبح على الشكل التالي:</p> <p style="text-align: center;"><b>المادة 21</b></p> <p>ينشأ في وزارة الشؤون الاجتماعية حساب خاص، يتولى مساعدة ضحايا العنف الأسري وتأمين الرعاية لهم، وتوفير السبل الآيلة الى الحد من جرائم العنف الأسري والوقاية منها وتأهيل مرتكبيها. يمول هذا الحساب من:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مساهمات الدولة، يرصد لهذه الغاية اعتماد إسمي في الموازنة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية.</li> <li>- الهبات.</li> <li>- الأموال الناتجة عن الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون.</li> </ul> <p>تحدد الأنظمة العائدة للحساب بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية.</p>	
<p><b>أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2021/1/4 أرسل كتاب إلى وزير الشؤون الاجتماعية برقم 2/م.ص لإيداع الأمانة العامة لمجلس الوزراء النصوص التطبيقية تنفيذاً للمادة (21) الجديدة من القانون رقم 204 وبتاريخ 2021/1/11 أرسل كتاب إلى وزير الداخلية والبلديات برقم 22/م.ص لإيداع الأمانة العامة لمجلس الوزراء النصوص التطبيقية تنفيذاً للمادة (5)</b></p> <p><b>بتاريخ 2021/3/24 أفادت وزارة الشؤون بأنها ستعمل في القريب العاجل على إنشاء الصندوق الخاص تنفيذاً للمادة 6 من القانون رقم 205 تاريخ 2020/12/30 (تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه) ونظام الحساب الخاص نظراً للترابط الوثيق بينهما.</b></p>	



قانون رقم 211 تاريخ 2021/1/16 تنظيم الاستخدام المستجد للمنتجات

الطبية لمكافحة جائحة كورونا COVID-19

<p>البندان سادساً وسابعاً من المادة الوحيدة من القانون رقم 2021/2011</p> <p><b>سادساً:</b></p> <p>تمول التعويضات المحددة للأفراد المتضررين عن الأضرار التي قد تنتج عن تطوير أو إدارة أو استعمال أي منتج للعلاج الطبي في إطار حالة جائحة كورونا وفقاً لمنطوق هذا القانون، من احتياطي الموازنة العامة في المرحلة الأولى لمدة سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون على أن يصار بعدها إلى إنشاء صندوق مستقل خاص بالتعويضات في وزارة المالية.</p> <p>يتم تغذية صندوق التعويض المذكور من:</p> <p>1- مساهمات الدولة اللبنانية.</p> <p>2- فرض نسبة واحد بالمئة (1%) على الجهة المستوردة من قيمة اللقاحات بحسب سعر الاستيراد (FOB) فيما خص جائحة كورونا.</p> <p>3- مصادر تمويل أخرى (هبات وتبرعات...)</p> <p><b>سابعاً:</b></p> <p>تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً لاقتراح وزير الصحة العامة والمالية لا سيما فيما خص الصندوق المستقل الخاص بالتعويضات ومساهمات الدولة ومعايير التعويض وذلك ضمن مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون.</p>	<p>لم يصدر الصندوق المنصوص عليه في البند سادساً</p>
---	---

أفادت الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء أنه بتاريخ 2021/1/25 أرسل كتاب إلى وزير الصحة العامة برقم 48/م.ص وكتاب إلى وزير المالية برقم 48/م.ص لإيداع الأمانة العامة لمجلس الوزراء النصوص التطبيقية المتعلقة بالبندين (6 و7)

<b>قانون رقم 214 تاريخ 2021/5/8 استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد</b>	
<b>المادة الرابعة:</b>	<b>قانون غير مطبق نظراً لعدم تشكيل «الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد»</b>
<p>تتشأ لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 2020/175 «دائرة استعادة الأموال المتأتية عن جرائم الفساد» ويشار إليها فيما يلي بالـ «دائرة» تتولّى المهام التالية:</p> <p>...</p>	
<b>المادة الحادية عشرة:</b>	
<p>ينشأ بموجب هذا القانون «الصندوق الوطني لإدارة واستثمار الأموال قيد الاستعادة أو المستعادة»، يتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، ويرتبط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد لجهة الموازنة الخاصة بالصندوق لإدارة الأموال المتأتية من الجرائم، ويشار إليه في ما يلي بـ «الصندوق الوطني».</p>	
<b>المادة السابعة عشرة:</b>	
<p>يُنظّم الصندوق الوطني ونظام حوكمته، بما في ذلك شروط عضوية مجلس الإدارة وطريقة تسمية وتعيين أعضائه ومخصصاتهم وإدارته والقواعد المالية ونطاق الاستثمارات والمحظورات والمساءلة والشفافية، بما ينسجم مع "مبادئ سنتياغو" بشأن صناديق الثروة السيادية، وذلك بموجب مرسوم بناء على قرار يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير المالية والعدل، وبعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند إنشائها، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون.</p>	
<b>المادة التاسعة عشرة:</b>	
<p>تُحدّد دقائق تطبيق هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تُتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والعدل بعد إنهاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عند إنشائها.</p>	